جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا

عنوان بحث النشر

ماهية الدليل الجنائى

جزء من الرسالة للحصول على درجة الدكتوراة فى الحقوق بقسم القانون الجنائى

تحت إشراف

أ . د / أحمد شوقى أبو خطوة

أستاذ القانون الجنائى وعميد كلية حقوق المنصورة الأسبق

إعداد

الباحثة / شيماء أسامة الحسينى عبدربه

مقدمـــة

• موضوع البحث :-

يتمحور موضوع هذا البحث حول دراسة ماهية الدليل فى المسائل الجنائية ، و هي قضية تكتسب أهمية متزايدة في عصرنا الحالي نظراً للتطور الهائل في أساليب إرتكاب الجرائم ، بالإضـــافة إلـــى التطور العلمي و التكنولوجي المعاصر الذي يؤدي بإستمرار إلى ظهور جرائم مستحدثة لم تكن موجودة من قبل .

و لما كان الدليل المرتبط بالجريمة يعد من أهم الوسائل لنسبة الجريمة إلى الجاني أو تبرئته منها ، فقد بات لزاماً أن نتناول هذا النوع من الأدلة المستمدة من الأجهزة و التقنيات العلمية الحديثة ، للوقوف على مدى قبولها في عملية الإثبات الجنائي ، و تأثيرها في قناعة القاضي الجنائي ، الذي يعتمد في حكمه أساساً على مدى تكوين عقيدته .

لذلك كان علينا البحث فى ماهية الدليل الذى يفضى إلى تحقيق العدالة الجنائية ، و بيان ما إذا كان المتهم مداناً أم برئياً ، و تحقيق المساواة بين المصالح ، و ضمان عدم التعسف فى إستعمال السلطة ، و إرساء التوازن بين حريات و حقوق الأفراد فى المجتمع ، وفقاً لما نص عليه الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ م من أن : " لكل فرد الحق فى الحياة و الحرية و فى الأمان على شخصه ، و لكل فرد الحق فى حرية التنقل و حرية الفكر و الوجدان و حريـــة الرآى و التعبير " .

فى مقابل ذلك ، تتمتع الدولة بسلطة إستعمال حقها فى حماية المجتمع من مرتكبى الجرائم و معاقبتهم بالعقوبات المناسبة لأفعالهم ، و تخويل السلطة العامة إتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ الأمن و النظام ، و كشف خبايا الجريمة و ملاحقة فاعليها ، و حينئذ تثور مشكلة تعرض الأفـــراد للعديد مـــن التهديدات فـــى حياتهم و حرياتهم بغية الكشف عن الجريمة ، و إتخاذ الإجراءات الكفيلة بضبط الجناة .

فمن الضمانات التى تقررها التشريعات الحديثة ، عدم توقيع عقوبــة على متهم إلا بناءاً على حكم قضائي ، و هذه الضمانة تقتضي عرض الأمر على سلطة محايدة قادرة على الموازنة بين أدلة النفي و أدلة الإثبات ، و إصدار حكمها بكل حيادية و موضوعية .

هنا تتضاعف أهمية الدليل فى الخصومة الجنائية بالنظر إلى طبيعتها الخاصة ؛ حيث لا يكتفى القاضى الجنائى بما يقدمه الخصوم من أدلة – كما هو الحال فى الخصومة المدنية - بل يضطلع بدور إيجابى فى جمع الدليل و فحصه و تقديره ، وصولاً إلى الحقيقة المادية .

خلاصة القول أن جمع الدليل الجنائي يمثل إحدى المشكلات الرئيسية فى الإجراءات الجنائية ، فبدون هذا الدليل لا تثبت الجريمة ، و لا تسند إلى المتهم ، و لا يطبق قانون العقوبات .

فلا يقتصر دور الدليل الجنائي على إثبات وقوع الجريمة فحسب ، بل يتعداه إلى تحديد هويـــة الجاني ، و تحديد نوع الجريمة ، و تقييم خطورتها ، الأمر الذي يساعد في تطبيق العقوبة المناسبة و حماية المجتمع من الجريمة .

حيث يشهد العصر الحالي تطوراً تكنولوجياً غير مسبوق ، أحدث تحولات جذرية فـي شتى مناحي الحياة ، و لم يكن المجال القانوني و القضائي بمنأى عن هذه التأثيرات ، فمع التوسع الهائل في إستخدام الوسائل الإلكترونية و شبكة الإنترنت ، ظهر نوع جديد من الأدلة في ساحة الإثبات الجنائي ، و هو مايسمى بالدليل الإلكتروني ، الذي يختلف في طبيعته و خصائصه عن الدليل الجنائي التقليدي الذي عرفته القوانين الجنائية لعقود طويلة .

و قد باتت الجرائم الإلكترونية تشكل تحدياً متزايداً للأجهزة الأمنية و القضائية على مستوى العالم ، نظراً لطبيعتها العابرة للحدود ، و صعوبة تتبع مرتكبيها و جمع الأدلة اللازمة لإدانتهم .

و في هذا السياق ، أدرك المشرع المصري أهمية مواكبة هذه التطورات ، فصدر القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات و لائحته التنفيذية رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠ م ، و الذي تضمن العديد من الأحكام المتعلقة بالأدلة الإلكترونية ، و كيفية التعامل معها في الإجراءات الجنائية .

و لما كان موضوع البحث هو ماهية الدليل الجنائى ، فكان علينا أن نقسم الدراسة إلى ٤ مباحث : المبحث الأول نرسى فيـــه الحديث عـــن تعريف الدليل الجنائـــى التقليدى فـى اللغة و الإصطلاح مروراً بتعريف الدليل الإلكترونى تماشياً مع التطور التكنولوجى الحديث . و لما كان الدليل الجنائى هو صلب هذا البحث ، فكان علينا أن نرسى الحديث فى المبحث الثانى عن جوهـر و أهمية هذا الدليل ، ثم كان لازماً علينا فى المبحث الثالث دراسة خصائص هذا الدليل حتى يتمتع بالحجية فى الإثبات ، و بالتزامن مع التطور الرقمى الهائل و التطور السريع لأداء الجناة الإجرامى ، فكان علينا أن نرسى الحديث فى المبحث الرابع عن أنواع الدليل الجنائى بصـــوره التقليديـــة و المستحدثة (الدليل الإلكترونى) .

• أهمية البحث :-

تلاحظ أن الكتابات المتعلقة بماهية الدليل فى المجال الجنائى ليست قليلة ، إلا أن الدراسات التى تناولت هذا الموضوع غالباً ما إقتصرت إما على معالجة ماهية الدليل بوجه عام ، أو على معالجة ماهية الدليل التقـليدى دون الحديث عن الدليل المستحدث ، أو بالعكس .

فمن هنا ، تنبع أهمية هذا البحث الذي يسعى إلى إلقاء الضوء على ماهية الدليل الجنائي في مفهومه التقليدي ، و تحديد الفروق الجوهرية بينه و بين الدليل الإلكتروني الذي فرضه الواقع الرقمي .

لذا جاء هذا البحث محاولاً تلافى هذا القصور ، لتشمل الدراســـة ماهيـــة الدليل الجنائـــى التقليدى و المستحدث معاً ، و ذلك بهدف التعرف على الفروق الواضحة و التطور السريع فى وسائل إرتكاب الجرائـــم و كيفية الكشف عنها للوصول إلى الحقيقة ، و تتجلى أهمية هذا البحث فى النقاط الآتية :

أ- يجمع بين تعريف الدليل الجنائى قديماً و حديثاً (الدليل الإلكترونى) .

ب- يعرض الخصائص الأسياسية للدليل الجنائى التقليدى و المستحدث (الدليل الإلكترونى) .

ت- يعرض كافة أنواع الدليل الجنائى التقليدية و المستحدثة (الدليل الإلكترونى) .

- **أهداف البحث : -**

و إنطلاقاً من ذلك يمكن بيان أهداف البحث كالتالى :

١- محاولة التوصل إلى إطار واضح و دقيق لمفهوم الدليل الجنائى التقليدى و المستحـــدث (الدليل الإلكترونى) مع بيان أهمية دوره فى مجال الإثبات الجنائى ، و إيضاح خصائصه التى تميزه .

٢- معرفة أنواع الأدلة المستحدثة المستمدة من الوسائل التكنولوجية الحديثة فى مجال الإثبات الجنائى .

٣- تحليل آثر القانون المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ م في تنظيم هذا النوع الجديد من الأدلة (الدليل الإلكترونى) ، و بيان مدى مساهمته في تطوير آليات الإثبات الجنائي فـــي مواجهة الجرائم الإلكترونية .

- **إشكالية البحث :-**

تتزايد أهمية الدليل يوماً بعد يوم ، و خاصة فى المجال الجنائى بالتزامن مع التطور التكنولوجى الحديث واسع النطاق ، فهو الأداة و الوسيلة الأسياسية فى الحفاظ على حق الإنسان فى أن يحيا حياة كريمة يتمتع فيها بكافة الحقوق ، و يأتى على رأس هذه الحقوق حقه فى أن يحاكم محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعى ، وفقاً لإجراءات تضمن تطبيق القانون عليه بشكل مشروع ، لذلك يمكن تحديد مشكلة هذا البحث فى التركيز على ماهية الدليل الذى يؤدى إلى تحقيق عدالة جنائية بصوره التقليدية و المستحدثة (الدليل الإلكترونى) .

تعرض الباحث عند البحث فى هذا الموضوع إلى عدة تساؤلات تثور حول هذا الموضوع تكمن فى الآتى :-

س : ما هو مفهوم الدليل الجنائى بجميع صوره سواء التقليدية أو الحديثة (الدليـــل الإلكترونى) ؟

س : ما هو جوهر و أهمية الدليل الجنائى بالتزامن مع التطور التكنولوجى الحديث ؟

س : ما هى الخصائص الأساسية التى تميز الدليل الجنائى حتى يتمتع بالحجية فـــى الإثبات ، مع بيان خصائص المستحدث منها (الدليل الإلكترونى) ؟

س : ما هى أنواع الدليل الجنائى سواء التقليدية أو المستحدثة (الدليل الإلكترونى) ؟

- **منهج البحث :-**

إعتمد البحث على المنهج الوصفى التحليلى كأساس للبحث ، و الذى يعتمد فى مادته العلمية على قانون الإجراءات الجنائية ، و كذلك التطبيقات القضائية .

- **الدراسات السابقة :-**

١- **دراسة أ . د / أحمد ضياء الدين محمد خليل بعنوان (مشروعية الدليل فى المواد الجنائية) ، بدون دار نشر ، ١٩٨٣ م :** و يعد هذا المرجع من أهم المراجع فى المبادئ الأساسية للإثبات الجنائى ، حيث تناولت هذه الدراسة ماهيـــة الدليل الجنائـــى التقليدى و بينت مفهومـــه لغةً و إصطلاحاً ، كما أوضحت خصائصه المميزة التى تمنحه حجية الإثبات ، مع بيان كافة أنواعـــه ، إلا أن هذه الدراسة لم تتناول الحديث عن الدليل الجنائى المستحدث ، و هو ما يسمى بالدليل الإلكترونـــى نظـــراً للتطـــور الهائـــل و المتسارع الذى شهده قطاع التكنولوجيا الحديثة منذ تأليف هـــذا المرجع و حتى عصرنا الحالى .

٢- **دراسة م / حسام فاضل حشيش بعنوان (الدليل الإلكترونى و دوره فى الإثبات الجنائى) ، دار مصر للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٩ م :** إذ إستعرضت هـــذه الدراسة ماهية الدليل الإلكترونى ، و بينت خصائصه المميزة التى تكسبه قوة الإثبات ، مع بيان أنواعه ، غير أن هذه الدراسة أغفلت تناول الدليل الجنائى التقليدى بتفصيل كاف لإبراز الفروق بينهما ، كما أنها لم تتطرق إلى تحليل الموضوع فى ضوء القانون المصرى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ م فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات و لائحته التنفيذية رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠ م .

لقد تبين من إستعراض أغلب الدراسات السابقة التى تناولت مثل هذا الموضوع ، أنها إقتصرت على تناول جانب محدد من الدراسة ، و أغفلت تقديم تحليل شامل و مقارن بين الدليل الجنائـــى التقليدى و الدليل الإلكترونى المستحدث من كافة النواحى ، مما يصعب على الباحثين اللاحقين إستكمال المسيرة البحثية بالبناء على ما توصل إليه السابقون ، لذا كان لزاماً على هـــذا البحـــث أن يقدم دراســـة شاملة و تحليلية لكافة أنواع الأدلة الجنائية التقليدية و المستحدثـــة ، بهدف جمع أسس الفكر المقارن بينهما ، و إيضاح الفروق الجوهرية فى ضوء القانون المصرى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ م فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات و لائحته التنفيذية رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠ م .

- **خطة البحث :-**

يتناول الباحث موضوع ماهية الدليل الجنائى فى فصل أول و ٤ مباحث على النحو التالى :-

الفصل الأول : ماهية الدليل الجنائى

المبحث الأول :- تعريف الدليل الجنائى :

- فى اللغة .
- فى الإصطلاح .
- تعريف الدليل الإلكترونى .

المبحث الثانى :- جوهر الدليل الجنائى و أهميته .

المبحث الثالث :- خصائص الدليل الجنائى :

- أولاً : تساند الأدلة .
- ثانياً : الجزم و اليقين .
- ثالثاً : لزومية الدليل الجنائي .

- **خصائص الدليل الإلكترونى :**
  - ✓ دليل علمى و تقنى .
  - ✓ دليل متنوع و متطور و قابل للنسخ .
  - ✓ دليل يصعب التخلص منه .
  - ✓ دليل ذات طبيعة ديناميكية .
  - ✓ دليل يمكن من خلاله رصد معلومات عن الجانى و تحليله فى ذات الوقت .

المبحث الرابع :- أنواع الدليل الجنائى :

١) أدلة مباشرة ، و أدلة غير مباشرة (أدلة بحسب علاقتها بالواقعة المراد إثباتها) .

٢) أدلة الإثبات و الحكم (أدلة الإتهام) ، و أدلة النفى (أدلة بحسب الوظيفة و الغاية التى تهدف إليها) .

٣) أدلة كاملة ، و أدلة ناقصة ، و أدلة ضعيفة ، و أدلة غير كافية (أدلة بحسب قيمتها فى الإثبات) .

٤) أدلة مادية ، و أدلة قولية ، و أدلة فنية ، و أدلة قانونية (أدلة بحسب مصدرها) .

٥) أدلة قضائية ، و أدلة غير قضائية (أدلة بحسب الجهة التى يقدم إليها الدليل) .

➢ أنواع الأدلة الإلكترونية :

✓ أولاً : التقسيمات الفقهية للدليل الإلكترونى :

١) الأدلة الإلكترونية المتعلقة بجهاز الكبيوتر و شبكاته .
٢) الأدلة الإلكترونية المتعلقة بالشبكة العالمية للمعلومات .
٣) الأدلة الإلكترونية المتعلقة بالإنترنت .
٤) الأدلة الإلكترونية المتعلقة ببرتوكولات تبادل المعلومات بين أجهزة الشبكة العالمية للمعلومات .

✓ ثانياً : التقسيمات الرسمية للدليل الإلكترونى :

١) السجلات المحفوظة فى الحاسوب .
٢) السجلات المحفوظة جزئياً فى الحاسوب .
٣) السجلات المحفوظة للإدخال و المنشأة بواسطة الحاسوب .

الفصل الأول : ماهية الدليل الجنائي

- **تمهيد و تقسيم :**

يعتبر الدليل الجنائي هو الوسيلة التى يستعين بها القاضي للوصول إلى اليقين القضائي الذى يقيم عليه حكمه فى ثبوت الإتهام المعروض عليه [١] .

و الغاية التى يهدفها الدليل هى إثبات الحقيقة ، و تشمل كل ما يتعلق بها من وقائع قانونية ، و لا تقتصر على الواقعة محل الإتهام ، فهو يشمل كافة العناصر التكوينية للواقعة ، للتأكد من مطابقتها للنموذج القانونى لجريمة ما ، و مدى إسنادها إلى شخص معين ؛ و تختلف عناصر الإثبات عن طرقه و وسائله ، فعناصر الإثبات هى الأدلة ، و وسائل الإثبات هى إجراءاته [٢] .

كما يجب علينا عدم الخلط بين الدليل و الإثبات ، على الرغم من الصلة الوثيقة بينهما ، فإنه يستحيل وجود تطابق تام بينهما على الإطلاق ، و ذلك لأن كلمة إثبات بالمعنى العام تشمل جميع مراحل العملية الإثباتية ، بدءاً من جمع عناصر التحقيق ، و الدعوى تمهيداً لتقديمها لسلطة التحقيق الإبتدائي ، فإذا أسفر هذا التحقيق عن دليل أو أدلة ترجح معها إدانة المتهم ، أحالت القضية إلى المحكمة ، و هذه الأخيرة إذا إقتنعت بتوافر دليل أو أدلة على إدانة المتهم ، أدانته ، و إلا حكمت ببراءته .

و يمكن تعريف الإثبات بأنه البحث عن الدليل و تقييمه و تقديره لإستخلاص السند القانونى للفعل فى الدعوى [٣] .

أما الدليل فهو – كما قلنا – الواقع الذى يستند إليه القاضي لإثبات إقتناعه بالحكم الذى يصدره ؛ آى أنه المحطة النهائية لكل مراحل الإثبات المختلفة ، أو بعبارة آخرى ثمرة الإثبات .

---

[١]) د / مأمون سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصرى ، ط ٩٦ / ١٩٩٧ م ، ج ٢ ، ص ٢٠٠ .

[٢]) د / فاضل زيدان محمد : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، ١٩٩٩ م ، ص ١٤١ و ما بعدها .

[٣]) د / هلالى عبد اللاه أحمد : النظرية العامة للإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية و الأنجلوسكسونية و الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراة ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر ، ص ٣٧٧ .

فالدليل يمثل جزءاً من عملية متكاملة فى الإثبات ، التى تشمل مجموعة من الإجراءات اللازمة ، كالبحث و التحقيق و المعاينة و التفتيش و الإستجواب ثم التقدير بينها ، و ترجيح آى دليل أقرب إلى الحقيقة بإستخدام العقل و المنطق .

فى هذا السياق ، نؤكد أن مفهوم الإثبات أوسع و أشمل من مفهوم الدليل ، و بالتالى يكون لكل مـــنهما مدلوله الخاص به .

أما إذا قلنا إن مصطلح الإثبات هو النتيجة المتحققة بإستخدام الوسائل الإثباتية المختلفة فى إنتاج الدليل ، ففى هذه الحالة فقط يمكن أن يتحقق الترادف بين الكلمتين ، على أساس أن الإثبات هو النتيجة التى تحققت ، و هذه النتيجة هى الدليل ، إذن الإثبات هو الدليل .

لذا نستنتج أن بداية تكوين الدليل يبدأ مـــــــع مـــــرحلة التحقيق الإبتدائي ، و لا يكتمل هذا الدليل إلا فى مرحلة المحاكمة ، و بعد إستيفاء الشروط القانونية المطلوبة .

من المسلم أن حكم الإدانة يجب أن يبنى على دليل واحد على الأقل ، تقتنع به المحكمة بوقوع الجريمة من شخص معين [٤] ، فلا يجوز أن تبنى الإدانة على مجرد الإستدلال ، فالإستدلال يعزز الأدلة ، و لكنه لا يصلح وحده سنداً للإدانة .

لا يعتمد التمييز بين الدليل و الإستدلال على السلطة التى تفحص كلاً منهما ، فعضو الضبط القضائي قد يقوم بتفتيش يسفر عنه دليل ، و عضو النيابة قد يتخذ إجراء ينتج عنه مجرد إستدلال ، بل إن إجراء التحقيق الإبتدائي ، كسماع شاهد إثبات بعد حلف اليمين ، لا يسفر عنه دليلاً قطعياً ، بل يتعين على المحكمة أن تعيد سماع الشاهد تطبيقاً لمبدأ شفوية المرافعة ، حتى يسوغ لها الإستناد على أقوال الشاهد كدليل ، إلا فى حالات إستثنائية يجوز فيها الإكتفاء بتلاوة أقواله .

فالأصل أن الدليل هو ما تستخلصه المحكمة من التحقيق النهائي الذى تجريه فـــــــــــــى الجلسة ، و مرحلة الإستدلال تعد بمثابة تحضير للتحقيق ، و بعض إجراءات التحقيق لا تكون صحيحة إلا إذا سبقتها إستدلالات . فالتفتيش لا يجرى أو يؤذن به إلا بناء على تحريات جدية تفيد بوقوع جناية أو جنحة و نسبتها إلى شخص معين ، مـــــــع إحتمال

[٤]) د / محمود محمود مصطفى : الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، ج١ ، النظرية العامة ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعى ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٧ م ، ص ٤٣ .

وجـــــــــــــــــود فائدة مـــــــــــــــــــــن تفتيشه أو تفتيش منزله فى كشف الحقيقة .

و يمكن القول إن التمييز بين الدليل و الإستدلال يرجع أساساً إلى إشتراط القانون إجراءات محددة للحصول على الدليل ، لا يشترطها فى الإستدلال ، و من هذه الإجراءات تحديد السلطة التى تتولى الإثبات وصولاً إلى الدليل .

كما يتميز الدليل عن وسائل الإستدلال ، بأن الأحكام الجنائية تبنى على أدلة قاطعة تبعث فى نفس القاضي اليقين بإدانة المتهم ، و لا يجوز أن تبنى على مجرد الإستدلال ، الذى يعد عاملاً مسانداً للأدلة التى يعتمد عليها القاضي فى حكمه ، لأن الدليل يستنتج منه وقوع الواقعة الإجرامية ، بينما وسائل الإستدلال لا توصل إلى اليقين ، فهى لا ترقى إلى مرتبة الدليل ، فهى تصلح فى مرحلة ما قبل المحاكمة سبيلاً للإتهام ، كما أن وسائل الإستدلال لا تتوافر فيها ضمانات الدليل الجنائي التـــــــــــى يحددها القانون ، فالسلطة تلجأ إلـــــــــــــــى الإستدلال وصولاً إلـــــــــــــــى الدليل [٥] .

نستخلص أن جمع الدليل الجنائي يمثل إحـــــــــــــــــدى المشكلات الرئيسية فى الإجراءات الجنائية ، فبدون هذا الدليل لا تثبت الجريمة ، و لا تسند إلى المتهم ، و لا يطبق قانـــــــــون العقوبات .

هنا تتضاعف أهمية الدليل فى الخصومة الجنائية بالنظر إلى طبيعتها الخاصة ؛ حيث لا يكتفى القاضى الجنائى بما يقدمه الخصوم من أدلة – كما هو الحال فى الخصومة المدنية – بل يضطلع بدور إيجابى فى جمع الدليل و فحصه و تقديره ، وصولاً إلى الحقيقة المادية .

فمن الضمانات التى تقررها التشريعات الحديثة ، عدم توقيع عقوبة على متهم إلا بناءاً على حكم قضائي ، و هذه الضمانة تقتضي عرض الأمر على سلطة محايدة قادرة على الموازنة بين أدلة النفي و أدلة الإثبات ، و إصدار حكمها بكل حيادية و موضوعية .

و قد حرصت التشريعات المعاصرة على تأكيد هذه الضمانة و تقويتها ، بل و نصت عليها فى صلب الدساتير ، فالمادة ٩٥ من الدستور المصرى عام ٢٠١٤ م المعدل عام ٢٠١٩ م تنص على أن " العقوبة شخصية ، و لا جريمة و لا عقوبة إلا بناء على قانون ، و لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ، و لا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون " .

---

[٥]) د / مفيدة سعد سويدان : نظرية الإقتناع الذاتى للقاضي الجنائي (مقارنة) ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٥ م ، ص ٢١٨.

و هذا المبدأ الدستورى الهام يقتضى عرض الدعوى الجنائية على القضاء ، إما بعد جمع الإستدلالات عنها ، و إما بعد تحقيقها ، و ذلك لتمكين المحكمة من إعادة تحقيق الأدلة المطروحة عليها بنفسها ، و تمحيصها جيداً ، و دراسة جميع جوانبها .

و فى النهاية تُكوّن المحكمة عقيدتها فى ضوء ما يطمئن إليه وجدانها من الإستدلالات و الأدلة التى يكشف عنها التحقيق الإبتدائي أو النهائي ، فإما أن تقتنع بثبوت التهمة بناءاً على اليقين ، لا الحدس و التخمين ، و إما أن تقتنع ببراءة المتهم أو بوجود شك فى أدلة إتهامه ، و ما عليها حينئذ سوى أن تطلق سراحه .

و هذه المرحلة هى مرحلة التحقيق النهائي ، و هى مرحلة إعمال الأدلة أو إطراحها بالمعنى الدقيق [٦] .

حيث أكدت محكمة النقض أن " للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ، و لو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي إطمأنت إليها المحكمة " [٧] .

و تعليقاً على هذا الحكم فإنه يؤكد على مبدأ أساسي في الإجراءات الجنائية ، و هو حرية قاضي الموضوع في تكوين عقيدته القضائية بناءً على ما يطمئن إليه وجدانه من الأدلة المقدمة في الدعوى ، حتى و لو كان دليل النفى مستنداً إلى أوراق رسمية ، فللمحكمة أن تستبعده متى إرتأت أنه يخفي واقعاً يخالفه ، و يجب أن توضح المحكمة الأسباب المنطقية و العقلية التي دفعتها إلى عدم الإطمئنان إلى دليل النفي و ترجيحها لأدلة الإثبات .

لم ترد أدلة الإثبات فى المسائل الجنائية على سبيل الحصر [٨] ، و لذلك نصت المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ م المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ م على أن " للمحكمة أن تأمر – و لو من تلقاء نفسها – أثناء نظر الدعوى بتقديم آى دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة " .

لم يقيد المشرع القاضى الجنائي بطرق إثبات معينة ، و إنما ترك له مهمة البحث عن الحقيقة بآى طريق مشروع ، لذلك فإن سلطة القاضي الجنائي فى إثبات الوقائع مطلقة نسبياً ، و لا تتقيد إلا بحدّين : **الأول** : أن ينص القانون على عدم

---

[٦]) د / رأفت عبد الفتاح حلاوة : الإثبات الجنائي (قواعده و أدلته) ، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ م ، ١١٥ .

[٧]) نقض ٢٨ / ٢ / ٢٠٢٣ م ، الطعن رقم ١٤١٣١ لسنة ٩١ ق ، الموقع الرسمى لنقابة المحامين المصرية ، تاريخ الدخول ١٣ / ٥ / ٢٠٢٥ م .

[٨]) د / جلال ثروت : نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٣ م ، ص ٤٨٤ .

جواز إثبات الجريمة إلا بطريقة محددة ، و **الثانى** : حد عام ، و هو أن يكون الدليل مشروعاً ، و مُعترفاً بدلالته علمياً [٩] .

لذا وجب توضيح ذلك من خلال تقسيم هـــــذا الفصل إلى المباحث التالية :

- المبحث الأول : تعريف الدليل الجنائى .
- المبحث الثانى : جوهر الدليل الجنائى و أهميته .
- المبحث الثالث : خصائص الدليل الجنائى .
- المبحث الرابع : أنواع الدليل الجنائى .

المبحث الأول : تعريف الدليل الجنائي

- **تمهيد و تقسيم :**

و الآن سنتناول تعريف الدليل الجنائى فى اللغة ، و فى الإصطلاح ، ثم تأتى أهمية تناول تعريف الدليل الإلكترونى لمواكبـــــــة التطور السريع فى التكنولوجيا الحديثة ، كما يلى :

- **فى اللغة :**

الدليل هو ما يُستدل به ، و هو أيضاً الدالّ ، و قد دَلّه على الطريق يَدُلُّه (بالضم) دلالةً (بفتح الدال و كسرها) ، و دَلولةً (بالضـــــــــــم و الفتح) ، و يُقال : " أَدَلّ فأَمَـــــــــــــــــلَ " ، و الإســـــــــــــــم " الدّالّة " (بتشديد اللام) ، و يُقال : " فلانٌ يَدُلُّ بفلانٍ " آي يَثِقُ به .

قال أبو عبيد : " الدليل قريب المعنى من الهدى ، و هما يجتمعان في السكينة و الوقار في الهيئة و المنظر و الشمائل و غيرها " .

و في الحديث : " كان أصحاب عبد الله يرحلون إلى عمر رضي الله عنه ، فينظرون إلى سمته و هديه و دَلّه ، فيتشبهون به " [١٠] .

---

[٩]) د / محمد ذكى أبو عامر : الإجراءات الجنائية ، ١٩٨٤ م ، ص ٩٣٣ .

الإثبات في اللغة يعني تأكيد الحق بالبينة ، و البينة هي الدليل أو الحجة ، و يصح القول بأن الإثبات لغةً هو تأكيد حقيقة آيّ شيء بآيّ دليل ، كما يتجه جانب آخر من الفقه إلى تعريف الإثبات بأنه الدليل أو البرهان أو البينة أو الحجة .

- **في الإصطلاح :**

الدليل في إصطلاح الشرعيين : هو ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر ، فإذا أعلم المدعى القاضي بحجته على دعواه ، لزم على من علم القاضي بتلك الحجة مع إقتناعه بها علمه بصدق دعوى المدعى فيما إدعاه و الحكم له به [١١] .

أما **في إصطلاح القانونيين** : فقد تعددت التعريفات التى أعطيت للدليل الجنائي ، و منها ما يلى :

فقد عرفه الأستاذ الدكتور / **أحمد فتحى سرور** هو الوسيلة التى يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التى ينشدها لإعمال حكم القانون [١٢] .

و عرفه د / **محمد محى الدين عوض** هو الواقعة المعروضة على عين العقل للإقتناع بأن واقعة آخرى حصلت ، أو لم تحصل لعلاقتها الوثيقة بها ، و التى تدل على حصوله أو عدمه [١٣] .

و عرفه د / **مأمون سلامة** هو الواقعة التى يستمد منها القاضي البرهان على إثبات إقتناعه بالحكم الذى ينتهى إليه [١٤] .

و عرفت د / **آمال عبد الرحيم عثمان** الأدلة بأنها عناصر الإثبات ، فهى الوقائع أو الأشخاص أو الأشياء أو غيرها التى تكشف عنها وسائل الإثبات ، و تنقلها إلى مجال الدعوى آى إلى أطراف

---

[١٠]) أنظر مختار الصحاح ، ص ٢٠٩ ، مشار إليه في د / هلالى عبد اللاه أحمد : النظرية العامة للإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر ، ص ٣٧٥ .

[١١]) أنظر الشيخ أحمد إبراهيم : طرق الإثبات الشرعية ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية و الإقتصادية ، السنة الأولى ، العدد الأول ، محرم – ربيع الأول ١٣٦٢ – يناير مارس سنة ١٩٤٣ م ، ص ١ .

[١٢]) د / أحمد فتحى سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٧ م ، ص ٤٣٥ .

[١٣]) د / محمد محى الدين عوض : قانون الإجراءات الولائى ، الطبعة العالمية القاهرة ، ١٩٧١ م ، ص ٦٥٧ .

[١٤]) د / مأمون سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصرى ، المرجع السابق ، ص ١٩١ .

الرابطة الإجرائية ، و التى تفيد فى تكوين عقيدة القاضي حـــــــــــــــول الخصومة الجنائية [١٥] .

كما عرفه د / **أكرم نشأت** هو الوسيلة التى يتوصل بها صاحب الحق ، و يقدمه للقضاء ليمكنه منه [١٦] .

و عرف د / **عدلى أمير خالد** الدليل بأنه هو كل إجراء معترف به قانوناً لإقناع القاضي بحقيقة الواقعة [١٧] .

و **الراجح فى تقديرنا** أن **الدليل هو الواقعة التى يستند عليها القاضي فى بناء إقتناعه بالحكم الذى يتوصل إليه** ، و ذلك لأن مرحلة إصدار الحكم تمثل المنعطف الحاسم فى آى قضية جنائية ، حيث يتم فيها الفصل بين الإدانة و البراءة ، و ذلك إما بتحقيق حالة اليقين لدى القاضي فيحكم بالإدانة ، أو بترجيح موقف الشك لديه فيحكم بالبراءة ، و المحور الأساسى فى ذلك كله هو **الدليل الجنائي** ، فهو الذي يوفر للقاضي الأساس المنطقي لإتخاذ قراره .

لذا ، نرى أن الدليل هو وقائع مادية واقعية ، و لا يرتبط بسلطة معينة ، بل يمكن أن يتكون أمام سلطة جمع الإستدلالات أم سلطة التحقيق أم أمام سلطة المحكمة ، هدفه الأساسي هو كشف حقيقة ما وقع ، و لكنه لا يثبت هذه الحقيقة بشكل قاطع إلا بتضافـــــــــــــــره مـــــــــــــع أدلة آخرى ، و بالتالي فإن الدليل هو وسيلة و ليس غاية في حد ذاته .

إلا أنه في عصرنا الرقمي المتسارع ، و مع تطور التكنولوجيا الحديثة ، و تزايد الإعتماد عليها في جميع جوانب الحياة ، أصبحت البيانات جزءاً لا يتجزأ من حياتنا اليومية ، بداية من رسائل البريد الإلكتروني إلى سجلات المكالمات الهاتفية ، حيث تتدفق هـــــــــــذه البيانات بكميات هائلة ، و تخزن في أجهزة متنوعة ، فهل تساءلت يوماً كيف يمكن لرسالة نصية أو صورة على وسائل التواصل الإجتماعي أن تحل قضية قانونية ؟ الإجابة تكمن في الدليل الإلكتروني .

---

[١٥]) د / آمال عبد الرحيم عثمان : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، بدون دار نشر ، ١٩٨٨ م ، ص ٣٩٩ و ما بعدها .
[١٦]) د / أكرم نشأت : الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراة ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٣ م ، ص ١٣ .
[١٧]) د / عدلى أمير خالد : أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٠ م ، ص ٢٢٢ .

فقد خلقت تفاعلاتنا الرقمية اليومية آثاراً يمكن أن تكون حاسمة في حل القضايا القانونية ، لذلك أصبح الدليل الإلكتروني عنصراً أساسياً لا يمكن الإستغناء عنه في العديد من المجالات ، لا سيما في التحقيقات الجنائية و القضايا المدنية ، فهو نوع جديد من الأدلة يعتمد على التكنولوجيا الرقمية الحديثة ، يفتح آفاقًا جديدة في مجال العدالة ، حيث يوفر أدلة قوية و متنوعة ، لكشف الحقيقة و تقديم الدلائل في القضايا المعقدة .

و مع ذلك فإن طبيعة الدليل الإلكتروني المتغيرة بإستمرار تفرض تحديات جديدة على النظام القانوني ، و تتطلب تطوير آليات جديدة لجمعه ، و حفظه ، و سلامته ، و تحليله ، و التأكد من صحة مصدره ، و ذلك لتقديمه كدليل أمام المحاكم المختلفة .

و بالتالي أصبح ضرورة ملحة في عصرنا الحالي تطوير إطار قانوني متكامل للتعامل مع الدليل الإلكتروني ، بما في ذلك قواعد الإثبات ، و قبول الأدلة الرقمية في المحاكم .

لذا ، وجب علينا البحث عن تعريف الدليل الإلكترونى ، و فهم مضمونه ، و هو ما سنوضحه كما يلى :

- **<u>تعريف الدليل الإلكتروني</u> :**

<u>الدليل الإلكتروني</u> هو مجموع المعلومات التى تستخرج بطريقة قانونية من جهاز الحاسوب ، أو آى تقنية معلوماتية حديثة ، بغرض إثبات جريمة معينة ، و منه نسبتها إلى شخص معين [١٨] .

و يمكننا **<u>تعريف أدلة الحاسوب</u>** بأنها تلك الأدلة التى يمكن الحصول عليها من الحاسوب بإحدى وسائل الإخراج .

[١٨]) م / حسام فاضل حشيش : الدليل الإلكترونى و دوره فى الإثبات الجنائي ، دار مصر للنشر و التوزيع ، ٢٠١٩ م ، ص ٦٥ .

و تعرف أيضاً بأنها بيان أو تعبير أنتج ، أو نقل بدقة من قبل الحاسوب ، سواء كان ذلك تسجيلاً صوتياً ، أو تخطيطياً ، أو مطبوعات مختلفة [١٩] .

و قد عرف المشرع المصرى الدليل الإلكترونى فى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ م فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، على أن " **الدليل الرقمى** : هو آية معلومات إلكترونية لها قوة أو قيمة ثبوتية مخزنة أو منقولة أو مستخرجة أو مأخوذة من أجهزة الحاسب أو الشبكات المعلوماتية ، و ما فى حكمها ، و الممكن تجميعه و تحليله بإستخدام أجهزة أو برامج أو تطبيقات تكنولوجية خاصة " .

المبحث الثانى : جوهر الدليل الجنائي و أهميته

- **تمهيد و تقسيم :**

يكمن جوهر الدليل في تلك الوقائع و الأشخاص و الأشياء و الأماكن و الأوقات التي يشير إليها ، و التي تمثل العناصر الإثباتية الأساسية التي يبنى عليها ، هذه العناصر الإثباتية هي بمثابة لبنات البناء للدليل ، حيث تحمل في طياتها القدرة على إثبات الإدعاء أو نفيـــه ، قوة هذه العناصر تحدد قوة الدليل ككل ، فكلما كانت هذه العناصر أكثر دقة و تماسكًا ، زادت قدرة الدليل على إقناع القاضي .

و علاوة على ذلك ، تتنوع العناصر الإثباتية بإختلاف **نوع الدليل** ، فالدليل المادي مثلاً يحمل في طياته آثارًا مادية للأحداث ، بينما الدليل الشفاهي يعتمد على أقوال الشهود ، و في بعض الحالات قد يتطلب الأمر الإستعانة بـــخبراء لتحليل الأدلة المعقدة ، مثل : الأدلة الرقمية .

و في النهاية ، فإن **دور القاضي** هو تقييم هذه العناصر ، و تحديد ما إذا كانت كافية لإثبات الإدعاء الموجه أو لتبرئة المتهم ، فالدليل القوي هـــــــــــــــــــو حجـــــــــــــــر الزاويـــــــــــــة في تحقيق العدالة و حماية الحقوق .

بالإضافة إلى ذلك ، يكمن جوهر دور الدليل في الإثبات في تقييم القاضي له ، فالقاضي لا يكتفي بقبول الأدلة المقدمة من الأطراف ، بل يقوم بـــفحصها بدقـــــــــة لتحديد قوتها و

[١٩]) Danielseng , Computer out puts as Evidence , SINGAPORE ACADEMY OF LAW , 2003 , P . 12

صـــــــــــــــــدقها ، و يقوم القاضي بتقييم كل دليل على حدى ، ثم يقارن بين الأدلة المتعارضة ليصل إلى قناعة حول الوقائع ، و بناءً على هذا التقييم ، يقوم بتطبيق القانون على الوقائع الثابتة .

و للقاضي سلطة واسعة في إستقصاء الحقيقة ، فهو لا يقتصر على الأدلة المقدمة من الأطراف ، بل يمكنه طلب أدلة إضافية أو إعادة فحص الأدلة الموجودة بغية الوصـــــــــول إلى الحقيقة ، و لكن هذه السلطة مقيدة بأحكام قانون الإجراءات الجنائية ، الذي يهدف إلى ضمان حماية حقوق جميع الأطراف ، و ضمان سير العدالة .

و من المسلم به فى قضاء محكمة النقض أن " للمحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه ، فإن عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكناً ، و هذا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل ، لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن تكون رهيناً بمشيئة المتهم فى الدعوى ، فإن هى إستغنت عن تحقيق هذا الدليل ، فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الإستدلال السائغ " [٢٠] .

هنا وجب التمييز بين الدليل و إجراءات الحصول عليه ، فالإجراءات هى المصدر الذى ينتج الدليل ، مثل : الإستجواب و التفتيش و المعاينة ، فهي الوسيلة المشروعة التي يتم من خلالها جمع الأدلة ، و لم ينص عليها القانون على سبيل الحصر ، و لكن الدليل في حد ذاته هو النتيجة لهذه الإجراءات ، و هو ما يستخدم لإثبات أو نفي الإدعاءات .

فالدليل هو الحقيقة اليقينية الثابتة التي تثبت أو تنفي وقوع جريمة ، و هو ما تقبل به المحكمة كأساس لإتخاذ قرارها ، أما الإستدلال فهو العملية العقلية الإحتمالية التي تقودنا إلـــــــــــــى إكتشاف الدليل ، فهو سلسلة من الإستنتاجات المنطقية التي تربط بين الوقائع المعروفة و الواقعة المراد إثباتها .

و على سبيل المثال : القرائن هي نوع من الأدلة ، و لكنها تعتمد على الإستدلال ، فهي وقائع ذات صلة بالجريمة ، و لكنها لا تثبت الجريمة بشكل مباشر ، لذا فإن القاضي يقوم بتقييم القرائن بعناية ، و يقارنها بغيرها من الأدلة لتكوين قناعة جازمة حول الوقائع .

فإن قيمة الدليل الإثباتية تتأثر بطبيعته ، و طريقة الحصول عليه ، و مدى إتساقه مع باقي الأدلة ، فقانون الإثبات يحدد الشروط التي يجب توافرها في الدليل لقبوله كدليل

[٢٠]) نقض ٢٩ / ٩ / ٢٠٠٣ م ، مجموعة أحكام النقض ، س ٥٤ ، رقم ١٢٠ ، ص ٨٩٥ .

فـــــــــــــي الدعوى ، و ذلك لضمان تحقيق العدالة و حماية حقوق جميع الأطراف ، و الدليل قد يكون آثر ، و هو صورة أو شكلاً أو مادة فى المكان يتركه الجانى [٢١] .

من هذا يتضح أن الدليل هو عنصر يقينى حاسم في إقناع القاضي بصدق الوقائع ، فالدليل المادي مثل : الآثار التى تتحول فيما بعد إلى أدلة ، فهى شاهد ثابت على الأحـــــــــــــداث ، إلا أنـــــــــــــــــــه قـــــــــــــــد يتعرض للتلف أو التآكل بمرور الزمن ، مما يستدعي تقييماً دقيقًا من الخبراء ، بينما تعتمد الأدلة المعنوية على الأدلة الشخصية ، و التي قد تتأثر بالعواطف و الأهواء الشخصيـــــة ، مما يجعل تقييمها أكثر تعقيدًا ، و بالتالي فإن الدليل المادي يُعتبر بشكل عام أكثر موثوقية و موضوعية من الدليل المعنوي [٢٢] .

يلعب الدليل دورًا محوريًا في الإجراءات الجنائية ، حيث يشكل الركيزة الأساسية التى تستند عليها الأحكام القضائية ، يتمثل الدور الأساسي للدليل في إثبات أو نفي الإتهام ؛ آي إثبات وقوع الجريمة و نسبتها إلى المتهم أو تبرئته منها .

كما يساهم الدليل في تحديد هوية الجاني بدقة ، و يتعين على النيابة إثبات جميع أركان الجريمة ، و هي العناصر القانونية التي يجب توافرها مجتمعة لقيام الجريمة ، و تختلف بإختلاف نوعها ، و بالتالي فإن الدليل هو الأداة الأساسية لتحقيق العدالة ، حيث يساهم في حماية الأبرياء و إدانة المجرمين ، و هو الوسيلة القاطعة لإثبات أو نفي الإتهام ، و التى يتقرر بها مصير الدعوى ، إذ لا يمكن الفصل في الدعوى دون دليل عليها .

يكمن الهدف الأساسي من الدليل الجنائي في كشف الحقيقة المتعلقة بالواقعة الإجرامية ، و تحديد كيفية حدوثها ، و الأشخاص المسؤولين عنها ، و بالإضافة إلى ذلك يساهم الدليل في رسم صورة واضحة لشخصية الجاني ، مما يساعد في فهم دوافعه و أسبابه ، و بالتالي تحديد مدى خطورته على المجتمع .

---

[٢١]) د / فاضل زيدان محمد : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، طبعة ١٩٩٩ م ، ص ١٤٢ و ما بعدها .

[٢٢]) د / حسين محمود إبراهيم : الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، دار النهضة العربية ، ١٩٨١ م ، ص ٦٠ .

و لا يقتصر دور الدليل على الجانب الجنائي فحسب ، بـــــــــل يتعـــداه إلى الجانب الإجتماعي ، حيث يساعد في الكشف عن الآثار السلبية للجريمة على المجتمع ، مما يدفع إلى دراسة أسبابها و عوامل نشأتها ، و بالتالي العمل على منع تكرارها .

أخيراً ، فإن الدليل الجنائي يساهم في تعزيز الثقة العامة في القضاء ، حيث يضمن صدور أحكام عادلة مبنية على أدلة قاطعة ، مما يعزز الشعور بالعدالة و الأمن لدى أفراد المجتمع [٢٣] .

و قد حظيت طرق الإثبات بالبحث و الدراسة المتعمقة من جانب العلماء منذ القدم و حتى العصر الحديث ، إيماناً منهم بأهمية هذه الأدوات في كشف الحقيقة و حماية الحقوق ، و قد أدرك العلماء أن دراسة هذه الطرق ضرورية لضمان سير العدالة على نحو سليم ، و حفظ حقوق الأفراد و المجتمعات ، و تعزيز الأمن و الإستقرار ، حيث تساهم في الحد من الجريمة ، و توفير بيئة آمنة للجميع .

و لما كان يوجد تدرج هرمى للإثبات الجنائي يمثل فيه الإعتراف القمة بالنسبة لطرق الإثبات الآخرى ، و هذا صدى لما كان يقال فى الماضي من أن الإعتراف سيد الأدلة ، و ذلك بسبب الإعتقاد السائد بأن الشخص لن يعترف بفعل لم يرتكبه ، و مع ذلك فإن هذا التصور قد تطور مع مرور الزمن ، و ظهرت طرق جديدة للإثبات تعتمد على الأسس العلمية .

فاليوم يمكننا قياس صدق الشهادات بشكل أكثر دقة من خلال إستخدام تقنيات علمية متطورة ، كما أن الخبراء في مختلف المجالات باتوا قادرين على تقديم أدلة علميـــــــــــة قويـــــــــــــــة تدعم أو تدحض الإتهامات .

و مع ذلك فإن الإعتماد الكلي على الأدلة العلمية قد يؤدي إلى إهمال الأدلة التقليدية ، مما قد يضعف من قوة الإثبات في بعض الحالات .

لذلك يجب تحقيق التوازن بين مختلف أنواع الأدلة ، مع الأخذ في الإعتبار طبيعة الجريمة و الإمكانيات المتاحة ، كما يجب الحذر من الإعتماد المطلق على الأدلة العلمية ، فالتكنولوجيا قابلة للخطأ ، و قد يتم التلاعب بها في بعض الأحيان .

---

[٢٣]) د / أحمد ضياء الدين محمد خليل : مشروعية الدليل في المواد الجنائية ، بدون دار نشر ، ١٩٨٣ م ، ص ٣٨٢ .

و يلاحظ أن إستحداث نظام جديد للأدلة العلمية القانونية لا يؤثر على بقاء مبدأ حرية الإثبات و الإقتناع الشخصي كأساس للكشف عن الحقيقة فى المواد الجنائية ، و بالتالى يظل هناك إختلاف أساسي مميز لنظرية الإثبات الجنائية عن نظرية الإثبات المدنية [٢٤] .

و يُعد الإثبات في المواد الجنائية أكثر أهمية من آي مجال قانوني آخر ، و ذلك لأن الجريمة تمثل إعتداءً مباشراً على المجتمع بأسره ، و تتطلب رداً قانونياً قوياً لحفظ النظام العام ، حيث تلعب وسائل الإثبات دوراً حاسماً في تحقيق هذا الهدف ، حيث تساعـــــــــــد على تحديد الجاني و توقيع العقوبة عليه ، مما يشكل رادعاً قوياً للآخرين ، و يقلل من معدلات الجريمة .

و من ثم فإن الركيزة الأساسية في آي قضية جنائية هي توافر الدليل القاطع الذي يثبت وقوع الجريمة و نسبتها إلى المتهم ، فالقاضي لا يمكنه إصدار حكم بالإدانة ، إلا إذا كان لديه دليل قوي يدعم إتهامه ، و من هنا جاءت الأهمية القصوى لعملية الإثبات فى المواد الجنائية ، حيث أن الإثبات هو الضمانة الأساسيـــــــــة لضمان عـــــــــــــــــدالة الأحكام ، و حمايـــــــــــــــــة حقوق الأفـــــــــــــــــراد و المجتمع .

المبحث الثالث : خصائص الدليل الجنائي

- **تمهيد و تقسيم :**

يتميز الدليل الجنائي بمجموعة من الخصائص تضمن صحته و قابليته للإثبات ، فيجب أن يكون هذا البرهان واضحاً ، منطقياً ، و قادراً على إقناع القاضي .

كما يجب أن يكون مستنداً إلى أسس قانونية سليمة ، و أن يكون موضـــــوعياً و غير متحيز .

علاوة على ذلك ، يجب أن يكون قابلاً للتقييم القضائي ، و أن يترابط مع الأدلة الآخرى لتشكيل صورة متكاملة عن الواقعة .

---

[٢٤]) د / محمد محى الدين عوض : الإثبات بين الإزدواج و الوحدة فى الجنائي و المدنى ، دراسة مقارنة ، دار الإتحاد العربى للطباعة ، ١٩٧٤ م ، ص ١٠٤ و ما بعدها .

بجانب ذلك أيضاً من الخصائص الهامة الآخرى للدليل الجنائي هي تسانده مع الأدلة الآخرى ، حيث يكمل كل دليل الآخر و يقوي قوته ، و في بعض الحالات ، يكون تقديم دليل معين إلزامياً لإثبات الجريمة .

مما سبق يتضح لنا أن الدليل الجنائي يتميز بعدة خصائص أساسية سنتناولها بشئ من التفصيل ، و هى كما يلى :

١- تساند الأدلة .

٢- الجزم و اليقين .

٣- لزومية الدليل الجنائي .

- **أولاً : <u>تساند الأدلة</u> :-**

تتسم الأدلة الجنائية بالترابط و التكامل ، حيث يكمل كل دليل الآخر ، و يشكل معه صورة متكاملة عن الواقعة ، و تتكون قناعة القاضي من مجموع هذه الأدلة .

فإذا ثبت بطلان أحدها ، فإن ذلك قد يؤثر على قوة الإدانة ، حتى لو كانت هناك أدلة آخرى تدعمها ، و يعود ذلك إلى أن سقوط دليل واحد يستدعي إعادة تقييم الأدلة المتبقية لمعرفة ما إذا كانت كافية لإثبات التهمة من عدمه .

و بالتالي ، فإن الطاعن له مصلحة مشروعة في الطعن على آي دليل يرى أنه غير صحيح ، حتى لو كانت هناك أدلة آخرى تدعم الحكم [٢٥] .

حيث يرتكز نظام الإثبات الجنائي على مبدأ أساسي هو إقتناع القاضي ، هذا يعني أن القاضي يجب أن يكون مقتنعًا تماماً بأدلة الإدانة قبل أن يصدر حكمه ، و لتكوين هذه القناعة ، لا يكفي أن يكون هناك دليل واحد قوي ، بل يجب أن تتكامل الأدلة معًا لتشكل صورة واضحة عن الجريمة .

فالأدلة الجنائية تشبه قطع أحجية ، و لكل قطعة دورها في تكوين الصورة الكاملة ، فعندما ينظر القاضي إلى هذه الأدلة ، فهو لا يركز على كل قطعة على حدي ، بل ينظر إليها

[٢٥]) د / أحمد ضياء الدين محمد خليل : مشروعية الدليل في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٨٣ و ما بعدها .

ككل متكامل ، و يقوم بتقييمها بعين الخبير القانوني ، هذا التكامل يضمن أن الحكم القضائي مبني على أساس متين ، و يحمي حقوق جميع الأطراف .

و مع ذلك ، يجب أن نذكر أن القاضي ملزم بتطبيق مبدأ الشك في صالح المتهم ، آي أنه لا يمكن إدانة شخص ، إلا إذا كانت الأدلة قوية بما يكفي لإزالة آي شك معقول .

و القول بأن القاضي يجب أن يقيّم كل دليل على حدي دون النظر إلى الأدلة الآخرى ، هو أمر غير منطقي ، فالأدلة الجنائية غالبًا ما تكون مترابطة و متشابكة ، و تكتسب قيمتها من سياقها العام .

و من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه " لا يشترط أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل و يقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ، و منها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم ، و منتجة فـــــــــــــي إكتمال إقتناع المحكمة و إطمئنانها إلـــــــــــى ما إنتهت إليه " [٢٦] .

فمثلاً ، شهادة شاهد واحد قد لا تكون كافية لإثبات الجريمة ، و لكن عندما تتضافر مع دليل مادي مثل بصمة المتهم على سلاح الجريمة ، فإنها تشكل دليلاً قوياً .

لذا إن فرض ضرورة أن يكون كل دليل كافياً لإثبات الجريمة بمفرده ، هذا يعني تقييداً غير مبرر لسلطة القاضي في تقدير الأدلة ، و يؤدي إلى نتائج غير عادلة .

على الرغم من أن قاعدة تساند الأدلة تعتبر القاعدة العامة في الإثبات الجنائي ، إلا أن القضاء يولي مرونة كبيرة في تطبيق هذه القاعدة ، و يعد إستثناء لهذه القاعدة ، وجود قاعدة جواز الإستغناء ببعض الأدلة عن بعضها الآخر .

---

[٢٦]) طعن رقم ٤٥٣٧ لسنة ٩٠ ق ، الموقع الإلكترونى الرسمى لنقابة المحامين المصرية ، تاريخ البحث ١٣ / ٥ / ٢٠٢٥ م https://egyls.com/ .

فإذا كان هناك دليل باطل أو لا يؤثر بشكل ملموس على نتيجة القضية ، فإن القاضي يمكنه اللإستغناء عنه .

بمعنى آخر ، إذا كانت الأدلة المتبقية كافية لإثبات الجريمة بشكل قاطع ، فإن وجود دليل ضعيف أو غير صحيح ، لا يلغي قوة هذه الأدلة الآخرى ، فالقاضي هو المسؤول عن تقييم كل دليل على حدي ، و تحديد آثره في القضية ككل .

على سبيل المثال ، إذا كان هناك إعتراف من المتهم ، و لكن هذا الإعتراف تم الحصول عليه بطريقة غير قانونية ، فإن القاضي يمكن أن يستبعد هذا الإعتراف ، و لكن إذا كانت هناك أدلة مادية آخرى تؤكد تورط المتهم ، فإن هذه الأدلة الكافية قد تكون كافية لإدانته .

من المهم أن نؤكد أن هذه المرونة ، لا تعني التقليل من أهمية الأدلة ، بل هي تأكيد على أن الهدف النهائي هو الوصول إلى الحقيقة ، و تطبيق القانون بشكل عادل ، و حماية حقوق جميع الأطراف .

- **ثانياً : <u>الجزم و اليقين</u> :-**

تتميز أيضاً الأدلة في المواد الجنائية بمبدأ القطعية [٢٧] ، و هو أحد أهم المبادئ التي تحكم الإثبات في القضايا الجنائية ، هذا المبدأ يعني أن الأدلة المقدمة لإدانة المتهم يجب أن تكون قاطعة و حاسمة ، بمعنى أنها يجب أن تؤدي إلى اليقين التام بوقوع الجريمة ، و صحة إسنادها للمتهم ، بحيث لا تترك مجالاً لآي شك معقول في ذهن القاضي ، و ذلك بغض النظر عن طبيعة النشاط الذى مارسه القاضي من أجل الوصول إلى إستنباط قيمته الإثباتية ، و كذلك بغض النظر أيضاً عن مداه .

بعبارة آخرى ، يجب أن يكون القاضي متيقنًا تماماً من أن المتهم هو مرتكب الجريمة قبل إصدار حكم بالإدانة ، حيث أن هذا المبدأ يرتبط إرتباطًا وثيقًا بمبدأ براءة الذمة ، الذي يفترض براءة المتهم حتى تثبت إدانته بالأدلة القاطعة .

هذا المبدأ يعني أن الشك لا مكان له في الأحكام الجنائية ، فالقاضي لا يمكن أن يدين شخصًا ، إلا إذا كان مقتنعًا تمامًا بذنبه . و من ثم فإن القطعية في الأدلة هي شرط أساسي لإقتناع القاضي ، فإذا كانت الأدلة تترك مجالاً للشك ، فإن الحكم القضائي يكون باطلاً .

---

[٢٧]) د / أحمد ضياء الدين محمد خليل : مشروعية الدليل في المواد الجنائية ، المرجع السابق ، ص ٣٨٧ .

و من هنا يقع على عاتق القاضي مسئولية تقييم هذه الأدلة ، و تحديد ما إذا كانت تحقق مستوى اليقين المطلوب ، فيجب على القاضي أن يعتمد على الأدلة الموضوعية فقط ، و أن يوازن بين الأدلة المختلفة من أجل الوصول إلى الحقيقة .

حيث من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن " العبرة في المحاكمات الجنائية هي بإقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة ، و لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه ، فيما عدا الأحوال التي قيده فيها القانون بذلك ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات ، و أن يأخذ من آي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه " (٢٨) .

و مع ذلك ، يجب أن نؤكد أن مبدأ القطعية لا يعني أن القاضي يجب أن يكون متأكداً بنسبة ١٠٠% من إدانة المتهم ، بل يعني أن الشك المتبقي يجب أن يكون ضئيلًا جداً لدرجة لا تمنع إصدار الحكم بالإدانة ، و إلا حكم ببرائته .

- **ثالثاً : <u>لزومية الدليل الجنائي</u> :-**

يقصد بلزومية الدليل آى الحاجة إليه و ضرورة تقديمه فى الدعوى محل النظر ، بحيث يمكن القول بأن عدم تقديمه سيترتب عليه بقاء إستمرار الواقعة الإجرامية مشكوكاً فـــــــــــى إرتكابها ، و فى صحة إسنادها إلى الفاعل .

فلزومية الدليل تنشأ حينما تكون الواقعة الإجرامية بالنظر إلى كيفية إرتكابها ، و إمكانية إسنادها غير واضحة ، أو محل شك سواء فى جانبها المادى أم المعنوى ، لذلك فإن الأمر فى تلك الحالة يحتم ضرورة تقديم الدليل لإمكان تأكيد تلك الواقعة ، و إزالة آى شك .

لا يشترط تقديم دليل على كل ما يذكر في الدعوى سواء من قبل الإتهام أم الدفاع ، فالدليل يقتصر على الأمور التي تتطلب تأكيداً ، و تحويل الشكوك حولها إلى يقين قضائي .

إلا أنه قبل البدء في البحث عن الأدلة ، يجب على القاضي أن يتأكد من ضرورة كل دليل و ملاءمته للواقعة ، هذا التقييم يساعد في تحديد الأدلة التي ستساهم فعلياً فـــــــــي كشف

---

[٢٨]) طعن رقم ٢٥٠٠٦ لسنة ٨٨ ق ، الموقع الإلكترونى الرسمى لنقابة المحامين المصرية ، تاريخ البحث ١٣ / ٥ / ٢٠٢٥ م /https://egyls.com .

الحقيقة ، و تجنب الأدلة غير ذات الصلة ، لعدم جدوى قيمتها أو عدم أهميتها فى الواقعة محل البحث .

و خلاصة الأمر فى ذلك ، أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة و متكاملة ، حيث تشكل مجتمعة القناعة القضائية لدى القاضي ، لذلك لا يتم تقييم كل دليل على حدي دون باقى الأدلة ، بل يتم النظر إليها ككل لتحديد ما إذا كانت تؤدي إلى إدانة المتهم ، و متجهة إلى إقتناع المحكمة و إطمئنانها إلى ما إنتهت إليه .

و تطبيقاً لذلك جعلت محكمة النقض من الدليل الإلكترونى دليلاً معززاً و تساندياً لأدلة ثبوتية آخرى بقولها " و كان الحكم لم يبنى بصفة أصلية على دليل مستمد من محادثة الطاعن لآخرين من خلال شبكة المعلومات الدولية ، لكنه إستند إليها كقرينة معززة لأدلة الثبوت ، و لا جناح على الحكم فى ذلك ما دام لم يتخذ من ذلك دليـــــــــــــــلاً أساسياً على ثبـــــــــــــــــــــــوت الإتهام قبـــــــــل المتهم " [٢٩] .

و نرى تعليقاً على هذا الحكم أن محكمة النقض لم تحجب عن الدليل الإلكترونى إمكانية الإستناد إليه على أنه دليل ثبوت و كاف وحده للخروج بحكم إدانة أو براءة ، لذلك نقول أن الدليل الإلكترونى يجوز الأخذ به فى كل أشكاله و صوره طالما نسب إلى مرتكب الواقعة .

و حان الآن أن نتحدث عن خصائص الدليل الإلكترونى بشئ من التفصيل ، على النحو التالى :

١- الدليل الإلكترونى دليل علمى و تقنى .
٢- الدليل الإلكترونى دليل متنوع و متطور و قابل للنسخ .
٣- الدليل الإلكترونى يصعب التخلص منه .

➢ خصائص الدليل الإلكترونى :-

[٢٩]) نقض ٥ / ٥ / ٢٠١٥ م ، الطعن رقم ٣١٣٣٠ لسنة ٨٣ ق ، أحكام النقض الجنائى ، الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية .

يتميز الدليل الإلكترونى بخصائص فريدة تميزه عن الأدلة الجنائية التقليدية ، و ذلك نظراً لطبيعته المستمدة من البيئة الإفتراضية ، و تتسم هذه البيئة بالتطور المستمر ، حيث تتضمن أنواعاً متعددة من البيانات الرقمية التي يمكن أن تشكل دليلاً بمفردها أو مجتمعة ، و قد إنعكست خصائص هذه البيئة على الدليل الإلكتروني ، فأكسبته سمات لا تتوافر في الأدلة الجنائيـــــــــــة الآخرى ، فالأدلة الإلكترونية لا تقل أهمية عن الأدلة المادية فحسب ، بل تتجاوزها لتصل إلى درجة التخيل في شكلها و حجمها و مكان وجودها غير المعلن .

و يشمل مصطلح " الدليل الرقمي " جميع أشكال و أنواع البيانات الرقمية التي يمكن تداولها إلكترونياً ، و التي تربطها بالجريمة علاقة ما ، و تتصل بالضحية على نحو يحقق هذه العلاقة بينها و بين الجاني .

✓ **أولاً : <u>الدليل الإلكترونى دليل علمى و تقنى</u> :**

يُعتبر الدليل الإلكترونى واقعة دالة على وقوع جريمة أو فعل غير مشروع ، و يستند في تكوينه إلى أسس علمية ، نظراً للطبيعة العلمية للعالم الإفتراضي ، و تقتضي هذه الخاصية عدم إمكانية الحصول على الدليل الإلكتروني ، أو الاطلاع على محتواه إلا بإستخدام أساليب علمية متخصصة [٣٠] .

وتتجلى أهمية هذه الخاصية في تعامل رجال الضبط القضائي و سلطات التحقيق مع الأدلة الإلكترونية بهدف الوصول إلى الحقيقة بأسلوب علمي ، حيث يخضع الدليل العلمي لمبدأ ضرورة مطابقته للواقع بشكل كامل ، وفقًا للقاعدة القانونية المقارنة التي تنص على أن " غاية القانون تحقيق العدالة ، و غاية العلم الوصول إلى الحقيقة " .

كما يتميز الدليل الإلكتروني بخاصية التقنية ، التي تنبع من طبيعته العلمية ، حيث يعتمد العلم على التقنية ، و تتطلب هذه الخاصية ضرورة التعامل مع الأدلة الإلكترونية من قبل متخصصين تقنيين في مجال العالم الإفتراضي ، و الأدلة الإلكترونية على وجه الخصوص .

✓ **ثانياً : <u>الدليل الإلكترونى دليل متنوع و متطور و قابل للنسخ</u> :**

---

[٣٠]) د / فتحى محمد أنور عزت : الأدلة الإلكترونية فى المسائل الجنائية و المعاملات المدنية و التجارية ، دار الفكر و القانون القانون للنشر و التوزيع بالمنصورة ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ ، ص ٦٤٨ .

على الرغم من أن الدليل الإلكترونى يتميز بوحدة تكوينه الرقمي ، إلا أنه يتخذ أشكالاً متنوعة نظراً لطبيعته المتمثلة في بيانات و معلومات إلكترونية غير ملموسة ، و لا يمكن إدراك هذه البيانات و المعلومات بالحواس التقليدية ، بل تتطلب إستخدام أجهزة و معدات الحاسوب و برامج متخصصة .

و من الميزات الفريدة للدليل الإلكتروني إمكانية إستخراج نسخ مطابقة للأصل ، تحتفظ بنفس القيمة العلمية و الحجية الثبوتية ، و هو ما لا يتوفر في الأدلة التقليدية ، و تُعدّ هذه الخاصية ضمانة فعالة للحفاظ على الأدلة الرقمية من خلال إنشاء نسخ طبق الأصل من الدليل .

✓ **ثالثاً : <u>الدليل الإلكتروني يصعب التخلص منه</u> :**

تتميز الأدلة الإلكترونية بقدرتها على الإسترجاع بعد الحذف ، و الإصلاح بعد التلف ، و الكشف بعد الإخفاء ،مما يجعل التخلص منها أمراً بالغ الصعوبة .

و تُعدّ هذه الخصيصة من أبرز ما يميز الأدلة الرقمية مقارنة بالأدلة التقليدية ، فبينما يمكن إتلاف الأدلة المادية بسهولة ، مثل : الأوراق و الأشرطة المسجلة التى تحتوى على إعترافات شخص بإرتكابه الجريمة عن طريق الحرق أو التمزيق ، أو إزالة بصمات الأصابع من مسرح الجريمة ، فإن الأدلة الإلكترونية تقاوم هذه المحاولات ، حيث يمكن بسهولة إسترجاعها بعد محوها ، و إصلاحها بعد تلفها ، مما يؤدى لصعوبة التخلص منها ، إذ تتيح برامج الحاسوب المتخصصة إستعادة البيانات المحذوفة و المخفية .

علاوةً على ذلك يعتبر نشاط الجانى فى محاولة محو الأدلة التى تدينه دليلاً إضافياً ضده ، حيث يتم تسجيل هذه المحاولات في الحاسوب ، و يمكن إستخلاصها كدليل إدانة ضده .

و بعبارة آخرى فإن حذف الدليل الإلكتروني لا يعني التخلص منه ، بل إخفاءه فقط ، و تُعدّ هذه الخاصية حافزاً لمواصلة التحقيقات في الجرائم الإلكترونية ، و إتخاذ التدابير الإحترازية اللازمة .

و هناك من يضيف عدد من **الخصائص الآخرى للدليل الإلكتروني** تتمثل فى الآتى [٣١] :

- ✓ **الأدلة الإلكترونية ذات طبيعة ديناميكية** : فهى فائقة السرعة فى التنتقل عبر شبكات الإتصال ، و تتجاوز الحدود الزمانية و المكانية ، كما تتمتع بسعة تخزينية هائلة ، حيث يمكن لقرص صغير أن يخزن آلاف الصور و المراسلات ، و تُعدّ هذه الخصائص من أهم التحديات التي تواجه التحقيقات الجنائية الرقمية ، حيث تتطلب خبرة فنية متخصصة لجمع الأدلة ، و تحليلها .
- ✓ **الأدلة الإلكترونية يمكن من خلالها رصد معلومات عن الجانى و تحليلها فى ذات الوقت** : يتمتع الدليل الإلكتروني بقدرة فائقة على تسجيل تحركات الأفراد ، و عاداتهم و سلوكياتهم ، و معلوماتهم الشخصية ، و لذلك قد يجد البحث الجنائي مبتغاه بسهولة أكبر مقارنة بالأدلة المادية التقليدية ، فمثلاً يمكن لسجلات تصفح الإنترنت أن تكشف عن المواقع التي زارها المتهم ، و رسائل البريد الإلكتروني يمكن أن تكشف عن محادثاته ، و بيانات تحديد المواقع يمكن أن تكشف عن تحركاته .

المبحث الرابع : أنواع الدليل الجنائي

- **تمهيد و تقسيم :**

[٣١]) د / ممدوح عبد الحميد عبد المطلب : إستخدام بروتوكول TCP I P فى بحث و تحقيق الجرائم على الكمبيوتر ، المؤتمر العلمى الأول حول الجوانب القانونية و الأمنية للعمليات الإلكترونية ، تاريخ الإنعقاد ٢٦ أبريل ٢٠٠٣ بدبى ، منظم المؤتمر : أكاديمية شرطة دبى ، مجلة مركز البحوث و الدراسات ، العدد رقم ٤ ، ص ٦٤٩ .

أن المبدأ المستقر فى التشريعات الجنائية هو أن الأدلة الجنائية غير محددة بشكل حصرى فى القانون ، و هذا يتطلب إعطاء القاضي حرية في تكوين قناعته بآى طريق مشروع ، آي أن القاضي يستند في حكمه إلى قناعته الشخصية التي يتشكل بناءاً على الأدلة المقدمة .

و عدم تحديد الأدلة يعنى أن القاضي يمكنه أن يستند في حكمه إلى آي ظرف تم طرحه في الجلسة ، سواء كان ذلك لصالح إدانة أو براءة المتهم .

فالدليل هو الواقعة التى يستمد منها القاضي إقتناعه للوصـــــــول إلى الحقيقة التى ينشدها ؛ و القانون المصرى نص فى المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ م المعدل بالقانون رقم ١ لسنـــــــــــــة ٢٠٢٤ م إلى أنه " للمحكمة أن تأمر – و لو من تلقاء نفسها – أثناء نظر الدعوى بتقديم آى دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة " .

فالقانون المصرى لم يرد أدلة على سبيل الحصر ، بل وضع قاعدة عامة ، و أجاز للمحكمة أن تأمر و لو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم آى دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة .

و مع ذلك ، فإن حرية القاضي مقيدة بضرورة أن تكون هذه الأدلة مستقاة من داخل إطار الدعوى ، و لا يجوز له الإستناد إلى معلومات شخصية خارجة عنها .

و لا شك فى أن عدم حصر تلك الأدلة له ما يبرره ، و ذلك لأن طبيعة الجرائم المنظمة ليست ظاهرة ثابتة ، بل تتطور بإستمرار ، و تتخذ أشكالاً جديدة ، مما يستلزم مرونة في القضاء على تكييف الأدلة مع هذه التطورات .

و على الرغم من أن معظم التشريعات تسرد أمثلة للأدلة المقبولة فى الإثبات الجنائي ، إلا أن هذا لا يعني حصر الأدلة بهذه الأمثلة فقط ، و يترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد مدى قوة الدليل و قابليته للإثبات .

لذلك فإن المشرع لم يرغب في تقييد الأدلة الجنائية بنصوص تفترض شكلية خاصة كما هو الشأن فى الأدلة المدنية ، و ذلك لضمان مرونة نظام الإثبات الجنائي ، و مواكبة هذه

التطورات ، فالمجرمون يسعون بإستمرار إلى تطوير أساليب جديدة لإخفاء جرائمهم ، مما يجعل من الضروري عدم حصر الأدلة الجنائية بأشكال محددة سلفًا ، و بهذا يمكن ضمان تحقيق العدالـــــــة ، و تطبيق القانون على الجرائم مهما كانت أساليب إرتكابها [٣٢] .

فالقاضي الجنائي يختلف من هذه الوجهة عن القاضي المدنى الذى قيده المشرع فى تحرى الحقيقة بطرق معينة للإثبات [٣٣] ، فإن سلطة القاضي الجنائي فى إثبات الوقائع مطلقة لا تتقيد إلا **بحدين** : **الأول** أن يكون القانون قد نص على عدم جواز إثبات الجريمـــــــــــــة إلا بطـــرق بعينهـــــــــــــــــــــــــــــــــا ، و **الثانى** حد عام و هو أن يكون الدليل مشروعاً أقر العلم دلالته [٣٤] ، فلا يجوز إستعمال الإكراه أو التهديد مع المتهم أو الشهود ، أو الإلتجاء إلى وسائل روحانية .

غير أن الإقتناع بآى دليل من الأدلة يتحدد بضرورة مراعاة توافر شروط و ضمانات معينة تتعلق بضمان حق المتهم فى الدفاع من ناحية ، و بمنع التحكم الذى قد يؤدى إليه مبدأ قضاء القاضي بمحض إقتناعه من ناحية آخرى [٣٥] .

و من الضمانات التي تقررها التشريعات الحديثة ألا توقع عقوبة على متهم إلا بناءً على حكم قضائي ، و هذا لضمان حماية حقوق المتهم ، و ضمان عدم تعرضه لآي إنتهاك لحريته الشخصية .

و يعتبر هذا المبدأ ركيزة أساسية في ضمان حصول المتهم على محاكمة عادلة ، فالقاضي بصفته سلطة محايدة ، يقوم بموازنة أدلة الإثبات و أدلة النفي ، ثم يصدر حكمه بناءاً على إقتناعه الشخصي بوجود الأدلة الكافية لإدانة المتهم أو ببراءته بكل حيدة و موضوعية .

و هذه المرحلة هى مرحلة التحقيق النهائى ، و هى مرحلة إعمال الأدلة ، أو إعمالها بالمعنى الدقيق [٣٦] ، آي تقديم و تقييم جميع الأدلة المتعلقة بالقضية لتحديد حقيقة الواقعة .

---

[٣٢]) د / محمد حماد مرهج : الأدلة الجنائية المادية ، دار الكتب القانونية ، ٢٠١٤ م ، ص ٢٩ و ما بعدها .
[٣٣]) د / فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ١٩٨٦ م ، ص ٥٢٦ .
[٣٤]) د / محمد ذكى أبو عامر : الإجراءات الجنائية ، ١٩٨٤ م ، ص ٩٣٣ .
[٣٥]) د / محمد عيد الغريب : حرية القاضي الجنائي فى الإقتناع اليقينى و أثره فى تسبيب الأحكام الجنائية ، ١٩٩٧ م ، ص ٦٨ .
[٣٦]) د / رأفت عبد الفتاح حلاوة : الإثبات الجنائي (قواعده و أدلته) ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ م ، ص ١١٥ .

و من المسلم به أن كشف الحقيقة هو الهدف الأسمى للعدالة ، و للوصول إليه لابد من جمع الأدلة الكافية ، فإثبات الجريمة يتطلب :

١- توافر ركنين أساسيين فى الجريمة هما : الركن المادي ، و الركن المعنوي .
٢- إستلزام نسبتها إلى فاعل محدد ، و هو ما يتحقق بتوافر الدليل القاطع ، فبدون دليل لا يمكن إثبات وقوع الجريمة ، و لا إسنادها إلى شخص معين .

لذا ، فإن دراسة أنواع الأدلة المختلفة ، و أهميتها في الإثبات أمر ضروري ، فهناك العديد من التقسيمات المختلفة للأدلة الجنائية أهمها :-

٦) أدلة مباشرة ، و أدلة غير مباشرة (أدلة بحسب علاقتها بالواقعة المراد إثباتها) .
٧) أدلة الإثبات و الحكم (أدلة الإتهام) ، و أدلة النفى (أدلة بحسب الوظيفة و الغاية التى تهدف إليها) .
٨) أدلة كاملة ، و أدلة ناقصة ، و أدلة ضعيفة ، و أدلة غير كافية (أدلة بحسب قيمتها فى الإثبات) .
٩) أدلة مادية ، و أدلة قولية ، و أدلة فنية ، و أدلة قانونية (أدلة بحسب مصدرها) .
١٠) أدلة قضائية ، و أدلة غير قضائية (أدلة بحسب الجهة التى يقدم إليها الدليل) .

و يمكننا الآن **تناول التقسيمات المختلفة للأدلة تفصيلاً ، كما يلى :**

(١) **أدلة مباشرة ، و أدلة غير مباشرة** بالنظر إلى **علاقتها بالواقعة المراد إثباتها** :

و ذلك إستناداً إلى مدى العلاقة التى تربط الدليل بالواقعة محل الإتهام ، **فالدليل المباشر** هو الذي يثبت الواقعة بشكل مباشر ، دون الحاجة إلى إستنتاجات أو تكهنات ، و يعتبر أقوى أنواع الأدلة .

بينما **الدليل غير المباشر** يحتاج إلى إستدلال و إستنتاج للوصول إلى حقيقة الواقعة ، حيث لا يترك بذاته دليلاً قاطعاً على تلك الواقعة ، و إنما يتطلب إعمال الإستدلال الفعلى ، و إجراءات تحليلية ، و فحصاً دقيقاً عميقاً [٣٧] .

- ✓ **النوع الأول** : يقوم على أساس أنه بذاته له قيمة فى الإثبات يصلح كدليل إدانة ، فيكسب القاضي العلم المباشر بالواقعة .

و تنصب **الأدلة مباشرة** على الواقعة محل البحث ، و منها : شهادة الشهود ، و إعتراف المتهم ، و المعاينة ، و الإستجواب ، و التفتيش ، و الخبرة ، و الكتابة (آى الأوراق و المحاضر) [٣٨] .

- ✓ **أما النوع الثاني** : لا يكون مؤكد للواقعة إلا بعد إستدلال منطقى ، و بحث نقدى عميق .

و لا تنصب **الأدلة غير المباشرة** على الواقعة مباشرة ، بل تحتاج لإعمال الإستدلال العقلى و الفحص العميق ، و من أمثلتها : **ضبط أداة الجريمة فى مكان الحادث** ، أو **وجود المتهم فى مكان الجريمة** .

و هى تنقسم إلى : **القرائن** ، **و الدلائل** ، و لا يشترط أن تنعكس دلالته على كافة وقائع الدعوى ، بل يكفى أن تنعكس دلالته على إحدى هذه الوقائع المراد إثباتها .

- ✓ **أولاً : القرائن** :- و هى تعنى إستنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة قائمة ، و هو يقوم على إفتراض قانونى ، أو على صلة منطقية بين الواقعتين .

- ➢ فى **الحالة الأولى** : **إفتراض نص عليه القانون (القرينة القانونية)** ، و هى نوعان :

١) **قرينة قاطعة** : لا يقبل إثبات العكس ، مثل : بلوغ سن السابعة ، فهو دليل على عدم التمييز ، و إفتراض العلم بالقانون بمجرد نشره ، و إفتراض الصحة فى الحكم البات .

---

[٣٧]) أ.د / أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة ، ١٩٩٣ م ، نادى القضاة ، ص ٤٩٢ .
[٣٨]) د / مفيدة سعد سويدان : نظرية الإقتناع الذاتى للقاضي الجنائي (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراة ، ١٩٨٥ م ، جامعة القاهرة ، ص ٢٢٨ .

٢) **قرينة بسيطة** : مثل إفتراض البراءة فى المتهم ، و إفتراض مساهمة الشريك فى جريمة الزنا عند ضبطه فى منزل مسلم فى المكان المخصص للجريمة .

- أما **الحالة الثانية** : هى **القرينة القضائية** : و هى التى يترك أمر تقديرها للقاضي من ظروف القضية و ملابستها يستخلصها بطريق اللزوم العقلى ، و تحتاج لعملية ذهنية يربط القاضي فيها بين واقعتين إحدها مجهولة يراد إثباتها ، و الثانية معلومـــــــــــــــــة ثابتة [٣٩] ، و يشترط فيها :

١- أن تكون القرينة أكيدة ، لا إفتراضية .
٢- أن تكون وليدة عملية منطقية ذات دقة متناهية ، و هـــــى قرينة قابلة لإثبات العكس ، و مثالها : وجود بصمة المتهم فى مكان الجريمة ، أو وجود آثر المخدر فى جيب الجلباب يدل على حيازته له ؛ و القانون لم يحدد وسيلة للإقتناع بها ، لكن قوتها فى الإثبات و الإقتناع تكون أكبر .

و يرى الباحث أن القاضي رغم صلاحياته الواسعة ، إلا أنه يجب أن يتحلى بالحذر في الإعتماد على القرائن ، و هي كل أمر واقع أو ظرف يدل بطريق الإستدلال على وقوع الجريمة ، أو على علاقة المتهم بها ، و ذلك لأن قدرات القضاة في تقييم هذه القرائن تختلف ، و قد يرى قاضٍ ما أن قرينة معينة قوية ، بينما يراها قاضٍ آخر ضعيفة أو غير كافية .

و لذلك لا يجب اللجوء إلى القرائن إلا بعد إستنفاد جميع الوسائل المتاحة للحصول على أدلة مباشرة ، و التي تعتبر أكثر قوة و إقناعاً ، فهى تصلح لتعزيز أدلة ، لا أن تكون هى كل الأدلة .

و مع ذلك فإن القرائن يمكن أن تلعب دوراً هاماً في تعزيز الأدلة الآخرى ، بشرط أن تكون متعددة و مترابطة ، و أن تخضع لتقييم دقيق مـــــــــــــــــن قبل القاضي بناءً على معايير موضوعية ، مثل : قوة الربط بين القرائن و الواقعة ، و عدد القرائن المتوفرة ، و توافقها مع الظروف المحيطة بالجريمة .

---

[٣٩]) أ.د / أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة ، ١٩٩٣ م ، إصدار نادى القضاة ، ص ٤٩٩ .

- ✓ **ثانياً : <u>الدلائل</u> :-** و هى تتفق مع القرائن فى إستنتاج واقعة مجهولة يراد إثباتها من واقعة آخرى ثابتة ، و لكن على عكس القرائن ، فإن الصلة بينها ليست متينة و حتمية ، فهى تصلح أساساً للإتهام ، و لكنها لا تصلح أساساً للإدانة ، لأنها وحدها لا تؤدى إلى اليقين القضائي .

و من بين الدلائل : الكلب البوليسى الذى يعد من الدلائل ، و ليس من الأدلة القاطعة ، و بالمثل تعد بقع الدم و بصمات الأصابع من المصادر الرئيسية التي يمكن من خلالها الحصول على الدلائل .

و يرى الباحث أنه يجب عدم الخلط بين القرائن و الدلائل ، و قوتهما التدليلية فى الإثبات ، و مع ذلك يجب أن تتمتع الدلائل بقوة إثباتية ، بل يجب أن تكون مؤكدة ، و ليست مجرد إفتراض ، كما يجب أن يستند الإستنباط إلى إجراء منطقى .

(٢) <u>أدلة الإثبات ، و أدلة النفى بالنظر إلى الوظيفة ، و الغاية التى تهدف إليها (الآثر المترتب عليها)</u> :

- ✓ **<u>فأدلة الإثبات و الحكم (أدلة الإتهام)</u>** : هى التى تسمح بتقديم المتهم إلى المحاكمة ، و رفع الدعوى عليه ، و ترجيح الحكم بإدانته ، آى أنها تتجه نحو إثبات حدوث الجريمة ، و نسبتها إلى متهم معين ، و كذلك إثبات كافة الظروف التى من شأنها تغليظ العقوبة عليه ، و هى التى توفر اليقين التام و القطع الكامل بالإدانة ، و ليس مجرد ترجيح هذه الإدانة .
- ✓ **<u>أما أدلة النفى</u>** : فهى التى تتجه إلى إستبعاد مسئولية المتهم عن الجريمة أو تخفيفها عنه ، فهى تؤدى إلى :

١) نفى إرتكاب الجريمة بالنسبة للمتهم بشكل قاطع .
٢) التشكيك فى إرتكابه لها .
٣) توافر بعض الظروف المخففة فى جانبه [٤٠] .

[٤٠]) د / فرج إبراهيم العدوى : سلطة القاضي الجنائي فى تقدير الأدلة ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٥ م ، ص ١١٢ .

و لا يشترط في أدلة النفي أن تصل إلى حد اليقين ، بل يكفي أن تثير الشك في قناعة القاضي و تزعزع ثقته بأدلة الإدانة ، فالشك يفسر لصالح المتهم .

كما أن هذه الأدلة يمكن أن توضح ظروف إرتكاب الجريمة ، مما يؤدي إلى تخفيف العقوبة أو تبرئة المتهم ، و بهذا القدر تحقق أدلة النفي هدفها .

(٣) أدلة كاملة ، و أدلة ناقصة ، و أدلة ضعيفة ، و أدلة غير كافية بالنظر إلى قيمتها فى الإثبات :-

- ✓ **أدلة كاملة** : و هى الأدلة التى تلزم القاضي بالحكم بالعقوبة المقررة فى القانون – إذا توافرت –بإعتبارها كافية لإقناع القاضي ، و التأثير فى حكمه ، بصرف النظر عن إقتناعه الوجدانى الخاص ، و تشمل هذه الأدلة : شهادة الشهود ، و الدليل الكتابى ، و الإعتراف ، و القرينة .

- ✓ **أدلة ناقصة** : إذا توافر شاهد واحد فقط ، أو إذا إعترف المتهم دون وجود شهادة من شهود آخرين ، ففى هذه الحالات يجب على القاضي أن يحكم بعقوبة أخف من العقوبة المقررة قانوناً .

- ✓ **الأدلة الضعيفة الخفيفة** : و هى الأدلة التى تضع المتهم فى موضع إشتباه ، و في هذه الحالة لا يحكم القاضى بالإدانة أو البراءة بشكل قاطع ، بل يصدر حكماً يتوسط بينهما ، مثل : الحكم بالبراءة مع وجود إشتباه ، أو الحكم بالإدانة مع تخفيف العقوبة بسبب الشك .

- ✓ **أدلة غير كافية** : فهى مقدمات للإثبات ، و الشك الذى يثار فى نفس القاضي ، و يجب تفنيد الرآى القائل بأن الدليل لا يقبل حلاً وسطاً أو ناقصاً ، و أنه إما أن يكون دليل براءة أو دليل إدانة ، فإذا عجز الدليل عن تحقيق اليقين ، فإنه لا يعتبر دليلاً على الإطلاق ، و لكن هذا الرآي يتجاهل طبيعة الأدلة الظرفية التي تخلق الشك لدى القاضي .

(٤) أدلة مادية ، و أدلة قولية ، و أدلة فنية ، و أدلة قانونية بالنظر إلى مصدرها :-

١- أدلة مادية .

٢- أدلة قولية .

٣- أدلة فنية (العلمية) .

و هذا التقسيم هو ما أخذ به النظام الأمريكى [٤١] ، و أضاف بعض الفقه إليها الدليل القانونى .

- ✓ **فالأدلة القانونية** : هى الأدلة التى حددها القانون ، و بين قوتها فى الإثبات ، بحيث لا يجوز الإثبات بغيرها ، و لا يجوز للقاضي أن يعطى آى دليل منها قـــــــــــوة أكبر مما أعطاها المشرع لها .

حيث أن هذا الأصل ينطبق فى القانون المدنى ، و ليس فى القضاء الجنائي ، إلا على سبيل الإستثناء ، و هو يفرض قيداً على حرية القاضي فى الإثبات و الإقتناع ، حيث يمنعه القانون من الأخذ بدليل معين أو الحكم بالإدانة إلا إذا توافر دليل محدد ، و لهذا لا يمكن وضع هذه الأدلة قبل الأدلة التى يبنى القاضي إقتناعه عليها ، لأنه ليس حراً فى تكوين عقيدته منها ، كما أنه إستثناء من القاعدة ، و لا يمكن وضع الإستثناء كقاعدة أو مصدر ، و بالتالى نرى إستبعاد هذا من تقسيم الأدلة حسب مصدرها .

- ✓ أما بالنسبة **للدليل المادى** فهو من أقدم وسائل الإثبات ، بل قامت عليه الشرائع السماوية فى الإثبات ، و يعتمد الدليل المادى على توضيح الطابع الفيزيائي المتعلق بخصائص المادة ، و التى يمكن إدراكها بالحواس ، سواء كانت مادة صامتة أو مادة آخرى أو صوت أو رائحة أو آى شئ يمكن إدراكه بالحواس ، و له علاقة بالجـريمة محل البحـــث ، فهو يكشف أسرارها ، و يلقى الضوء على شخص مرتكبها .

و بالتالى يمكن تعريفه بأنه الدليل الذى ينبعث من عناصر مادية ناطقة بذاتها ، و تؤثر فى إقتناع القاضي بحكم العقل و المنطق بطريقة مباشرة ، فهو دليل مباشـــــــــــــر على شخص مرتكب الجريمة ، أو وقوع الجريمة .

---

[٤١]) د / رمسيس بهنام : الإجراءات الجنائية تأصيلاً و تحليلاً ، منشأة المعارف ، ١٩٨٤ م ، ص ٦٧٣ .

و تعد الأدلة المادية من أهم الأدلة لأن الدليل العلمى المادى لا يتذبذب مثلما تتغير أقوال الشهود و المجنى عليه و المشتبه فيهم أثناء التحقيق و المحاكمة .

و تتضمن الأدلة المادية فى مجال الإثبات الجنائي على أشياء محسوسة لا حصر لها ، كالسلاح النارى المستخدم فى الجريمة و مخلفاته ، و الآلات و الأدوات المستخدمة فى إرتكاب الجريمة .

- ✓ و بالنسبة **للأدلة القولية** : و هى رواية شخص أمام جهة قضائية يدلى بها عما رآه بنفسه من وقائع متعلقة بالقضية ، و تشمل : شهادة الشهود ، و الإعتراف ، و الخبرة ، و يمكن الإستناد إليها لإثبات الجريمة ، و لكن لا يحق له أن يدلى برآيه أو تقديره الشخصي .

و يجوز أن يشهد الشخص بظروف الوقائع المحيطة بالجريمة ، و تنبعث الأدلة القولية من أقوال الغير التى تؤثر فى إقتناع القاضي ، و هى غير مباشرة ، حيث يتوقف إقتناع القاضي على تأكده من صدق هذه الأقوال .

فبينما يكون إقتناع القاضي بالأدلة المادية تلقائياً بحكم العقل و المنطق ، فإن إقتناعه بالأدلة القولية يتوقف على إقتناعه بصدق أقوال الغير .

و **مصدر الأدلة المادية** هو المعاينة و التفتيش و ضبط الأشياء ، و هى **أدلة مباشرة** . أما **مصدر الأدلة القولية** فهو الشهادة و الإستجواب و الإعتراف ، و هى قد تكون **مباشرة** أو **غير مباشرة** حسب الظروف .

فتكون **مباشرة** إذا كان الشاهد سمع أو رآى الواقعة بنفسه ، و تكون **غير مباشرة** إذا نقل الشاهد الواقعة عن غيره .

- ✓ أما بالنسبة **للأدلة الفنية** و التى تعرف أيضاً **بالأدلة العلمية** ، فإن مصدرها هو رآى علمى يقدم لتقييم دليل مادى أو قولى قائم فى الدعوى كالخبرة ، و هى عبارة عن تقارير فنية متخصصة يصدرها الخبير بشأن رأيه العلمى فى وقائع معينة بناء على معايير علمية ، و يقوم القاضي بتقييم هذه الوقائع من خلال تقديره الفنى ، مع مراعاة أن دوره يقتصر على تقييم الأدلة المقدمة من الخبراء ، و ليس إستبدال رآيهم برآيه .

و تلجأ المحكمة إلى المختص فنياً (الخبير) لفحص الموضوع ، لكونها مسألة فنية خارج نطاق علمها ، و للمحكمة أن تجزئ تقرير الخبير .

كما لا ينال من سلامة الحكم عدم إيراد نص تقرير الخبير بكامل أجزائه ، إذ أن تقدير تقرير الخبير يرجع إلى المحكمة ، و مع ظهور العديد من الوسائل العلمية ظهرت الحاجة إلى بحث مدى مشروعيتها .

فلا شك أن **الأدلة المادية** دائماً هى **الأقوى آثراً و فعالية فى الإقناع** ، و لكن الأمر فى النهاية يرجع إلى تقدير القاضي .

(٥) أدلة قضائية ، و أدلة غير قضائية بالنظر إلى الجهة التى يقدم إليها الدليل :-

- ✓ **دليل قضائي** : هو الدليل الذى يستمد وجوده من أوراق الدعوى المقدمة أمام المحكمة ، و يشمل ذلك المستندات و التقارير و الشهادات التي تم تقديمها كجزء من إجراءات التقاضي .
- ✓ **دليل غير قضائي** : هو الدليل الذي لا يستند إلى أوراق الدعوى المقدمة أمام المحكمة ، مثل : المعلومات الشخصية التى يحصل عليها القاضي خارج قاعة المحكمة ، و لا يجوز للقاضي الإعتماد على هذا النوع من الأدلة في إصدار حكمه ، لأنها لا تخضع لإجراءات التقاضي القانونية ، و لا يمكن التحقق من صحتها .

و تظهر أهمية هذا التمييز فى أن القاضي لا يمكنه الإعتماد فى حكمه إلا على الأدلة القضائية التى تستند إلى أصول صحيحة فى أوراق الدعوى القضائية [٤٢] .

و هذا يضمن أن الأحكام القضائية تستند إلى أدلة موثوقة و قابلة للتحقق ، و أنها لا تعتمد على معلومات غير رسمية أو غير موثوقة .

إن محاولات تقسيم الأدلة الجنائية و تصنيفها هى فى حقيقتها مسألة تنظيمية تقتصر قيمتها على الناحية النظرية فقط ، و بالتالى يمكن القول بأنها تخلو تماماً من آي قيمة عملية .

[٤٢]) د / أبو العلا على أبو العلا النمر : الجديد فى الإثبات الجنائي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ م ، ص ١٢ .

فربط الدليل بتقسيم معين لا يفيد كثيراً ، و لا يترتب على هذا التصنيف آي قيمة معينة فى ذاته ، فجميع الأدلة تتساوى فى قيمتها و أهميتها ما دامت تخضع فى النهاية إلى تقدير القاضي .

و لعل ذلك يرجع إلى تميز الإثبات الجنائي بخاصيتى عدم الحصرية و الإقتناع ، حيث أن هاتان الخاصيتان تمنحان النظام حرية إختيار و تقديم كافة وسائله ، و لا يتم قبول إلا ما يقنع القاضي الجنائي . و هذا هو ما يحول دون تحقيق تلك المحاولات فى التصنيف لآي غايـــــــــــــــة عملية [٤٣] .

لقد شهدت وسائل الإثبات الجنائي تطوراً كبيراً و ملحوظاً ، ففى السابق كانت تعتمد على وسائل بسيطة ، مثل : الإعتراف ، و شهادة الشهود ، و القرائن .... إلخ ، و لكن الوضع تطور بشكل كبير فى العصور الحديثة ، حيث تم الأخذ بالأدلة العلمية و الإعتماد عليها ، و أصبح الإثبات يقوم على مبادئ و قواعد علمية . و قد تم الأخذ بهذه الأدلة فى معظم الجرائم .

و تم الإعتماد على المعمل الجنائي و الأجهزة العلمية فى إثبات العديد من الجرائم ، لأن العلم لا يعرف الخرافة ، و إنما يقوم على نتائج التجارب الثابتة التى تستقر فى النفس بإعتبارها حقائق علمية ، و يترتب على ذلك أن نتائج هذه الوسائل أكثر قوة و مصداقية ، إلا أن هذه الوسائل التى أنتجها العلم و التطور ليست على درجة واحدة من المشروعية ، فبعضها متفق على مشروعيته ، و البعض الآخر مختلف فى مشروعيته .

حيث أثبتت بعض الوسائل العلمية الحديثة قدرة عالية على كشف الحقيقة ، كما إكتسبت أهمية خاصة فى مشروعيتها من قبل الفقهاء ، و تم إقرارها من قبل الدول المختلفة كدليل إثبات يعتمد عليه فى إسناد التهمة إلى المتهم أو نفيها عنه .

و تأتى البصمات بمختلف أنواعها فى مقدمة هذه الوسائل ، و تحديداً بصمات الأصابع التى كان لها السبق فى إكتشافها ، لكن الأبحاث لم تتوقف عند هذا الحد ، و إنما عملت على

[٤٣]) د / أحمد ضياء الدليل خليل : مشروعية الدليل فى المواد الجنائية ، ١٩٨٣ م ، ص ٣٧٧ و ما بعدها .

التوصل إلى المزيد من البصمات التى تكشف عن شخصية المجرم ، و قد إعتمدت عليها بالفعل مصالح الأدلة الجنائية ، و حظت بالأهمية التى كانت لبصمات الأصابع ، و هى : بصمات الحمض النووى ، و بصمات العين ، و الشفاه ، و الأذن ، و العرق ، و الصوت ... و غيرها من البصمات الحيوية .

كما أن هناك وسائل آخرى لا تقل أهمية عن سابقتها ، و أدت إلى إكتشاف العديد من الجرائم ، و تم إعتمادها كدليل إثبات فى الكثير من الدول ، مثل : تحليل الدم و البول ، و غسيل المعدة [٤٤] .

وفقاً لمبدأ حرية القاضى فى تكوين إقتناعه ، لا يلزم أن يكون الدليل الذى يستند إليه القاضي صريحاً و مباشراً فى الدلالة على ما يستخلصه منه ، بل له أن يركن فى تكوين عقيدته عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى و إستظهار الحقائق القانونية المتصلة بها إلى ما يستخلصه من جماع العناصر المطروحة بطريق الإستنتاج و الإستقراء و كافة المكنات العقلية ، فلا يعيب الحكم إستناده على دليل غير مباشر .

و بناء على ذلك ، فإن كل دليل يمكن أن يتولد منه إقتناع القاضي الجنائي يكون – من حيث المبدأ – مقبولاً أمامه . و بالتالى فليس ثمة ما يمنع من قبوله الأدلة الناشئة عن أجهزة الرادار أو البصمة الوراثية أو الحاسب الآلى بإعتبارها من الوسائل العلمية الحديثة فى الإثبات الجنائي [٤٥] .

و من المسلم به فى قضاء محكمة النقض أنه " لما كانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الآثر فى تكوين عقيدتها ، كما أن لها تجزئة الدليل ، فتطرح ما لا تثق فيه من غير أن تكون ملزمة بتبرير ذلك ، و من ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من إلتفاته عما ورد بتقرير قسم الأدلة الجنائية من إختلاف بصمات أصابع الطاعن – و باقى المحكوم عليهم – عن التى تم رفعها من مكان الحادث ، و تعذر إجراء المضاهاة

---

[٤٤]) د / ياسر حسين بهنس : الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة و سلطة القاضي الجنائي فى تقديرها ، مركز الدراسات العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٨ م ، ص ٣٩ .

[٤٥]) د / فتحى محمد أنور عزت : الأدلة الإليكترونية فى المسائل الجنائية و المعاملات المدنية و التجارية للمجتمع المعلوماتى ، منشأة المعارف ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٨ م ، ص ٦١٠ .

لوجوههم مع وجوه الجناة المسجلة بالأسطوانة المدمجة بالشركة محـــــــــــــــل الواقعة ، لا يكون لـــــــــــــــــه محل " [٤٦] .

فقد ثار خلاف فقهى حول مكان الأدلة الإلكترونية بين أنواع الأدلة الجنائية ، و كان الخلاف يدور حول ما إذا كانت هذه الأدلة مادية بإعتبار أن مصدرها ينبع من عناصر مادية ملموسة ، أم أنها أدلة فنية لأنها تستند إلى رآى خبير فنى ، و وفقاً لمعايير علمية معتمدة .
و فى إطار هذا الأمر كان هناك إتجاهان فقهيان :

- ✓ **<u>الإتجاه الأول</u>** : يرى أنصار هذا الإتجاه أن الأدلة الإلكترونية تمثل مرحلة متقدمة من الأدلة المادية ، التى يمكن إدراكها بالحواس ، حتى و إن كانت فى شكل مطبوعات مستخرجة من الحاسوب بإعتباره مصدراً لها ، و بناءاً على هذا المفهوم لا تختلف هذه الأدلة عن الأدلة العلمية التقليدية ، مثل : آثار السلاح .

- ✓ **<u>الإتجاه الثانى</u>** : على النقيض من الإتجاه الأول ، يرى أنصار هذا الإتجاه أن الأدلة الإلكترونية تمثل نوعاً متميزاً من وسائل الإثبات ، مما يؤهلها لتكون نوعاً مستقلاً يضاف إلى باقى الأدلة الجنائية .

و بناءاً عليه يمكن القول أن إعتبار الأدلة الإلكترونية أدلة مادية فيه جانب من الصواب ، و ذلك على أساس أن هذا النوع من الأدلة له طبيعة مادية ملموسة تتمثل فى المستخرجات الإلكترونية سواء كانت فى شكل كتابة أو صور أو غيرها ، إلا أنه لا يمكن الأخذ بهذ الرآى على إطلاقه ، بإعتبار أن الأدلة الإلكترونية ليست مادية فقط ، خاصة إذا بقيت فى جهاز الحاسوب الآلى ، لذلك فإن هذا الرآى غير دقيق ، و لا يمكن الأخذ به على الإطلاق لعدم صحته [٤٧] .

أما القول بأن الأدلة الإلكترونية تعتبر نوعاً مستقلاً يضاف إلى أنواع الأدلة الجنائية ، فهو الرآى المرجح ، و ذلك بإعتبار أن الأدلة الإلكترونية تتمتع بمجموعة من الخصائص التى جعلتها مختلفة عن باقى الأدلة الجنائية التقليدية ، و التى جعلت من غير الممكن إعتبار هذه

[٤٦]) نقض ١٣/ ٢ / ٢٠٢٢ م ، الطعن رقم ٣٤٨٠ لسنة ٨٩ ق ، مجموعة أحكام النقض الجنائية ، ص ١٩٣ .
[٤٧]) د / عائشة بن قارة مصطفى : حجية الدليل الإلكترونى فى مجال الإثبات الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٠ م ، ص ٦٩ .

الأدلة كطائفة من أحد الأدلة الجنائية التقليدية ، خاصة ميزة العالم الإفتراضى التى تعتبر من أهم ما يميز الدليل الإلكترونى عن باقى الأدلة الجنائية .

- تقسيم **الأدلة الإلكترونية** إلى :

✓ أولاً : التقسيمات الفقهية للدليل الإلكترونى :

نظراً للحداثة النسبية للدليل الإلكتروني و تطوره المستمر ، لم يتوسع فقهاء القانون في دراسته ، و يتطابق هذا الوضع مع تقسيم الجرائم المعلوماتية ، و في إطار المحاولات الفقهية تم تقسيم الدليل الإلكترونى إلى أربعة أقسام هى :

١- الأدلة الإلكترونية المتعلقة بجهاز الكبيوتر و شبكاته :

و هى ذات أهمية بالغة في قضايا جرائم الحاسوب ، و تشمل هذه الأدلة آي بيانات رقمية تُستخدم لإثبات إرتكاب سلوك غير مشروع على الأجهزة ، سواء كان ذلك على المكونات المادية ، مثل : تخريب الشاشات ، أو المكونات البرمجية و قواعد البيانات الرئيسية ، فمثلاً قد تشمل الأدلة الإلكترونية سجلات النظام ، و ملفات السجلات ، و البيانات المخزنة على وسائط التخزين المختلفة .

٢- الأدلة الإلكترونية المتعلقة بالشبكة العالمية للمعلومات :

و هى حاسمة في التحقيقات الجنائية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية ، و تشمل هذه الأدلة آي بيانات رقمية تُستخدم لإثبات إرتكاب أفعال غير قانونية على الشبكة ، مثل : قرصنة المعلومات ، و سرقة بيانات بطاقات الإئتمان ، و الإحتيال الإلكتروني ، و نشر المحتوى غير القانوني و غيرها .

و تتميز هذه الجرائم بأنها تتطلب الإتصال بالإنترنت ، مما يترك آثاراً رقمية يمكن إستخدامها كأدلة ، و من أمثلة هذه الأدلة : سجلات عناوين IP ، و سجلات الخادم ، و رسائل البريد الإلكتروني ، و البيانات المخزنة على مواقع الويب ، و سجلات المعاملات الإلكترونية .

٣- **الأدلة الإلكترونية المتعلقة بالإنترنت** :

و هى أساسية في التحقيقات الجنائية للجرائم الإلكترونية التي تقع على آلية نقل المعلومات بين مستخدمي الشبكة العالمية للمعلومات ، و تشمل هذه الأدلة آي بيانات رقمية تُستخدم لإثبات إرتكاب أفعال غير قانونية على الإنترنت ، مثل : الدخول غير المصرح به إلى مواقع محظورة ، و إستخدام عناوين IP وهمية ، و إختراق الشبكات ، و التصيد الإحتيالي ، و نشر البرمجيات الخبيثة .

و تتميز هذه الجرائم بأنها تترك آثاراً رقمية يمكن إستخدامها كأدلة ، مثل : البيانات المخزنة على أجهزة التوجيه و الموجهات .

٤- **الأدلة الإلكترونية المتعلقة ببرتوكولات تبادل المعلومات بين أجهزة الشبكة العالمية للمعلومات** :

و هى متعلقة بالجرائم التى ترتكب بإستخدام الحاسوب كوسيلة مساعدة ، حيث لا يعد إستخدام الحاسوب أو الإنترنت جزءاً أساسياً من الفعل الإجرامى ذاته ، بل يُستخدم لتسهيل إرتكاب الجريمة ، و من أمثلة هذه الجرائم : غسل الأموال ، و تهريب المخدرات ، و الإتجار بالبشر ، و الإحتيال المالي و غيرها .

و في هذه الحالات يحتفظ الحاسوب بآثار إلكترونية ، يمكن أن تقود إلى تحديد هوية مرتكب الجريمة ، مثل : سجلات المعاملات المالية الإلكترونية ، و رسائل البريد الإلكتروني المشفرة ، و بيانات تتبع المواقع ، و ملفات السجلات الخاصة بالبروتوكولات المستخدمة في نقل البيانات [٤٨] .

[٤٨]) د / ممدوح عبد الحميد عبد المطلب : البحث و التحقيق الجنائي الرقمى فى جرائم الكمبيوتر و الإنترنت ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٦ م ، ص ٨٨ .

و يُلاحظ أن هذا التقسيم الفقهى للأدلة الإلكترونية ، على الرغم من توافقه مع تقسيم الجرائم المعلوماتية ، فإنه لا يتماشى تماماً مع مفهوم التقنية الحديثة ، إذ تدور جميع هذه التقسيمات حول مفهوم واحد ، و هو الدليل الإلكترونى .

إضافة إلى ذلك توجد تقسيمات فقهية آخرى للأدلة الإلكترونية ، حيث قدم الفقهاء تصورات متنوعة لهذه الأدلة ، ساعين إلى الإحاطة بجميع أنواعها المحتملة بناءاً على مكوناتها ، مثل : الأشرطة و الأقراص المغناطيسية ، و الأقراص الصلبة ، كما يتم تقسيمها وفقاً لمكان وجودها ، و تشمل الأدلة الورقية ، و وسائط تخزين المعلومات ، و القطع الإلكترونية ، و البرامج ، و الطابعات ، و ما تتضمنه من وثائق .

✓ **ثانياً : التقسيمات الرسمية للدليل الإلكترونى :**

شهدت الساحة القانونية ظهور العديد من التشريعات التي سعت إلى تنظيم الأدلة الإلكترونية ، و الإحاطة بجميع جوانبها ، كما لعب القضاء دوراً محورياً في معالجة قضايا الأدلة الإلكترونية .

و تُعد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول الرائدة في هذا المجال ، حيث كانت ثاني دولة بعد السويد في إصدار قوانين خاصة تجرم الجرائم الإلكترونية المستحدثة ، و في عام ٢٠٠٠ م قامت وزارة العدل الأمريكية بتقسيم الأدلة الإلكترونية على النحو التالي :

١- **<u>السجلات المحفوظة فى الحاسوب</u> :**

تشمل هذه الفئة الوثائق الرقمية المخزنة ، و التي تتضمن النصوص ، و الأرقام ، و الرموز ، و الصور الضوئية ، و من الأمثلة البارزة عليها البريد الإلكتروني ، الذي يُعد وسيلة لتبادل الرسائل الإلكترونية ، و الملفات ، و الرسوم ، و غيرها ، و يُعتبر البريد الإلكتروني بمثابة صندوق بريد رقمي يحتوي على جميع الرسائل الواردة و الصادرة .

٢- **السجلات المحفوظة جزئياً فى الحاسوب :**

تشمل هذه الفئة السجلات التي يتم إنشاؤها تلقائياً بواسطة أنظمة الحاسوب ، دون تدخل مباشر من المستخدمين ، و تتضمن هذه السجلات مخرجات البرامج ، و بيانات أجهزة الصراف الآلى ATM ، و سجلات المكالمات الهاتفية ، و غيرها .

و تُعد هذه السجلات أدلة قيمة في التحقيقات الجنائية ، حيث يمكن أن تكشف عن أنشطة المستخدمين ، و توفر معلومات حاسمة حول الجرائم الإلكترونية [٤٩] .

٣- **السجلات المحفوظة للإدخال و المنشأة بواسطة الحاسوب :**

و من أمثلة هذا النوع الملفات المالية التى تحتوى على بيانات يتم إدخالها و تحويلها بواسطة برامج جداول البيانات .

و يُلاحظ أن هذا التقسيم يتماثل مع التقسيم الذى إعتمده القضاء الأمريكى ، و مع ذلك يُعد هذا التقسيم غير شامل ، إذ يقتصر على الأدلة الإلكترونية المكتوبة فقط ، و يتجاهل أنواعاً آخرى من الأدلة الرقمية ، مثل : سجلات النظام ، و بيانات الأجهزة ، و الوسائط المتعددة [٥٠] .

يمكن **تقسيم أدلة الحاسوب** إلى ثلاثة أقسام رئيسية هى :

- ✓ الأدلة الورقية .
- ✓ الأدلة الإلكترونية أو اللاورقية .
- ✓ أدلة العرض المرئي .

١- **الأدلة الورقية :**

[٤٩]) د / خالد ممدوح إبراهيم : فن التحقيق الجنائي فى الجرائم الإلكترونية ، دار الفكر الجامعى ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ م ، ص ١٠١ و ما بعدها .

[٥٠]) م / حسام فاضل حشيش : الدليل الإلكترونى و دوره فى الإثبات الجنائي ، دار مصر للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٩ م ، ص ٧٦ .

تُعدّ الأدلة المطبوعة من الحاسوب هى أحد أنواع الأدلة التي يمكن الحصول عليها ، حيث يتم إستخراج المعلومات من الحاسوب ، و طباعتها على الورق بإستخدام الطابعات .

و تُعتبر الطابعة جهازاً يقوم بإنتاج نسخ ورقية من البيانات الرقمية ، و تتنوع الطابعات المتصلة بالحاسوب من حيث تقنيات التشغيل ، و سرعة الطباعة ، و تشمل الطابعات التصادمية التي تستخدم المواد الكيميائية ، و الطابعات الليزرية التي تستخدم أشعة الليزر أو الحرارة .

و من المقرر به فى محكمة النقض أن " ما يثيره الطاعن من قول بأن المستخرج المطبوع لتدوينات الحساب سند الإتهام قدم من المجنى عليه ، و هو بمثابة الخصم للطاعن فى الدعوى الماثلة ، و يسعى لإختلاق دليل لإدانته ، و أن ذلك المستخرج لم يقدم من جهة فنية ، فإنه – بفرض صحة ذلك – لا يترتب عليه بطلان ذلك الدليل ، و يكون لمحكمة الموضوع مطلق السلطة فى تقدير القوة التدليلية لذلك المستخرج المطبوع ، و أنه نسخة مطابقة لأصله الذى دون على الدعامة الإلكترونية بإعتباره دليلاً من أدلة الدعوى تقدره التقدير الذى تراه بغير معقب عليها ، و متى أخذت به ، فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ به ، و يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله " [٥١] .

و تعليقاً على هذا الحكم أن المستخرج المطبوع من الحساب الإلكتروني يمكن أن يكون دليلاً مقبولاً في الإثبات الجنائي ، و أن مصدره من المجني عليه لا يبطله بالضرورة ، و الأمر الأساسي هو سلطة محكمة الموضوع في تقدير القوة التدليلية لهذا المستخرج ، بإعتباره نسخة عن الأصل الإلكتروني ، و لها أن تأخذ به و ترفض دفوع الدفاع بشأنه طالما أن حكمها بالإدانة يستند إليه ، و هذا يؤكد على أهمية الدور التقديري لقاضي الموضوع في موازنة الأدلة ، و تقييم مصداقيتها للوصول إلى الحقيقة في الدعوى الجنائية .

كما يُستخدم جهاز الراسم لطباعة الرسومات و التصاميم المختلفة على الورق ، و تتنوع الراسمات بين راسمات الطاولة ، و راسمات الأسطوانة .

٢- <u>الأدلة الإلكترونية</u> :

[٥١]) نقض ٥ / ١٢ / ٢٠٢١ م ، الطعن رقم ١١٣٩٦ لسنة ٩٠ ق ، مجموعة أحكام النقض الجنائية ، ص ١٩٢ .

تُعدّ هذه الفئة من الأدلة هى التي يتم إستخلاصها من الحاسوب بإستخدام وسائط التخزين الإلكترونية ، مثل : الأقراص و الأشرطة المغناطيسية ، و محركات الأقراص الصلبة ، و ذاكرة الفلاش ، و غيرها من الوسائل الرقمية .

و تُعتبر هذه الأدلة ذات أهمية بالغة في التحقيقات الجنائية ، حيث يمكن أن تحتوي على معلومات حاسمة حول الأنشطة الرقمية للمستخدمين .

٣- **أدلة العرض المرئي :**

تُعدّ شاشة الحاسوب وسيلة عـــــــرض أساسية ، حيث يتم مـــــــــــــــــــــن خلالها إستعراض البيانات و المعلومات التي يتم إدخالها عبر لوحة المفاتيح ، و كذلك البيانات التي تم إدخالها أو المعلومات الناتجة عن معالجة البيانات في وحدة المعالجة المركزية ، بالإضافة إلى التعليمات الموجهة للمستخدم من قبل البرامج التطبيقية .

و تتنوع شاشات العرض ، و تشمل الشاشات أحادية اللون ، و الشاشات الملونة التي تعرض الرسومات ، و هي الأكثر إنتشاراً ، و الأقل تكلفة .

و تختلف شاشات عرض الحاسوب الشخصي عن شاشات العرض الطرفية ، التي توضع في أماكن بعيدة عن الوحدة المركزية للحاسوب ، مثل : الشاشات المستخدمة في مكاتب وكالات السفر لإجراء عمليات الحجز ، و إصدار تذاكر السفر .

و تحتفظ الشاشات الطرفية بسجلات البيانات المعروضة داخلها ، و تتواصل مع الحاسوب المركزي فقط عند الحاجة إلى بيانات جديدة ، مما يجعلها أبطأ مقارنة بشاشات عرض الحاسوب الشخصي التي تكون قريبة من وحدة التشغيل [٥٢] .

الخاتمة

بعد نهاية البحث لابد من بيان النتائج و التوصيات التى إستخلصها الباحث من خلال دراسته لموضوع هذا البحث ، و يمكن إجمالها فى النقاط التالية :

[٥٢]) د / سامى جلال فقى حسين : الأدلة المتحصلة من الحاسوب و حجيتها فى الإثبات الجنائى ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، ٢٠١١ م ، ص ٥٥ و ما بعدها .

- **النتائج :**

١- أن للدليل الجنائى أهمية كبيرة فى الوصول إلى الحقيقة ، و هى الغاية من الدعوى الجنائية .

٢- أن لشبكة الإنترنت الأثر الكبير فى تطور المجتمع ، و لكن هذه الثورة التكنولوجية أدت إلى ظهور أخطر نوع من الجرائم ، و هو ما يسمى بالجرائم الإلكترونية (الجرائم المعلوماتية) ، حيث أدى التطور المطرد فى مجال تقنية المعلومات ، و تضاعف أعداد المؤهلين فى هذا المجال إلى إزدياد نسبة إرتكاب جرائم تقنية المعلومات ، الأمر الذى يمثل صعوبة بالغة أمام المحققين فى تفسير و تحليل الأدلة الإلكترونية .

٣- الدليل الإلكترونى ينشأ فى عالم إفتراضى ، بحيث يسهل التلاعب به .

٤- قصور التشريع فى مجال الحصول على الدليل الإلكترونى ، حيث إقتصر على القواعد العامة فقط .

٥- أظهر البحث وجود فروق جوهرية بين مفهوم الدليل الجنائي التقليدي و الدليل الإلكتروني في القانون المصري ، خاصة في ضوء القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ م ، و يتجلى هذا التمييز في طبيعة الدليل ، و طرق جمعه و حفظه ، و قيمته الإثباتية ، و الإجراءات القانونية المتعلقة به .

٦- ساهم القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ م بشكل كبير في تنظيم و ضبط إجراءات التعامل مع الدليل الإلكتروني ، حيث وضع تعريفات واضحة له ، و حدد شروط قبوله كدليل إثبات ، و بين الإجراءات اللازمة لجمعه و حفظه لضمان سلامته و حجيته .

٧- على الرغم من أهمية القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ م ، لا يزال تطبيقه العملي يواجه بعض التحديات المتعلقة بفهم طبيعة الأدلة الإلكترونية المتغيرة بإستمرار، و ضرورة توفير الخبرات الفنية المتخصصة في التعامل معها ، و تطوير آليات فعالة لضمان سلامة الأدلة ، و منع العبث بها .

٨- يبرز البحث أهمية التكييف القانوني السليم للأدلة الإلكترونية عند تقديمها أمام القضاء ، حيث يتطلب الأمر فهم طبيعتها الخاصة ، و خصائصها المميزة لضمان وزنها و تقديرها بشكل عادل و منصف .

٩- يمكن للدليل الجنائي التقليدي و الإلكتروني أن يتكاملا في بعض القضايا لتعزيز الأدلة ، و تقديم صورة شاملة للوقائع ، مما يستدعي ضرورة وجود آليات قانونية واضحة لتنظيم هذا التكامل .

- **التوصيات :**

١- ضرورة مواكبة التطورات التقنية المتسارعة من خلال تحديث و تطوير التشريعات المتعلقة بالأدلة الإلكترونية بشكل دوري لضمان فعاليتها في مكافحة الجرائم الإلكترونية .

٢- العمل على تطوير قدرات الكوادر القضائية و القانونية في مجال التعامل مع الأدلة الإلكترونية من خلال برامج تدريبية متخصصـــــة ، و ورش عمل لتعميق فهمهم لطبيعتها و كيفية التعامل معها .

٣- يحتاج إثبات الجرائم المعلوماتية إلـــى متخصصين يتم تدريبهم و تأهيلهم على كيفية التعامل و إستخدام الدليل الإلكترونى فى الإثبات ، حتى تتم عملية البحث و التحرى و المحاكمة بشكل دقيق .

٤- ضرورة توفير الأدوات و التقنيات اللازمة لجهات إنفاذ القانون لجمع و تحليل الأدلـــــة الإلكترونية بكفاءة و فعالية ، مع ضمان سلامة هذه الأدلة و سلسلة حيازتها .

٥- نوصى بضرورة تأهيل قاعات المحاكم لعرض الأدلة الإلكترونية من خلال تقديم هذه الأدلة فى جلسات المحاكمة ، تطبيقاً لمبدأ الشفوية و المواجهة فى المحاكمات الجنائية .

٦- الحاجة إلى وضع ضوابط إجرائية واضحة و مفصلة و دقيقة لكيفية جمع الأدلة الإلكترونية ، و حفظها ، و تقديمها أمام المحاكم ، بما يضمن حقوق المتهمين و يحقق العدالة ، و كذا وضع الضوابط المتعلقة بحالات تلف الدليل الإلكترونى .

٧- أهمية نشر الوعي القانوني لدى الجمهور حول طبيعة الأدلة الإلكترونية و حجيتها القانونية ، و المخاطر المتعلقة بالجرائم الإلكترونية ، و كيفية الحفاظ على الأدلة الرقمية .

٨- نظراً لطبيعة الجرائم الإلكترونية العابرة للحدود ، يوصي البحث بتعزيز التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات و الأدلة الإلكترونية ، و توحيد الإجراءات القانونية قدر الإمكان .

قائمة المراجع

- م / حسام فاضل حشيش : الدليل الإلكترونى و دوره فى الإثبات الجنائي ، دار مصر للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٩ م .
- د / فتحى محمد أنور عزت : الأدلة الإليكترونية فى المسائل الجنائية و المعاملات المدنية و التجارية للمجتمع المعلوماتى ، منشأة المعارف ، الطبعة الثانية ، ٢٠١٨ م .
- د / ياسر حسين بهنس : الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة و سلطة القاضي الجنائي فى تقديرها ، مركز الدراسات العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٨ م .
- د / محمد حماد مرهج : الأدلة الجنائية المادية ، دار الكتب القانونية ، ٢٠١٤ م .

- د / سامى جلال فقى حسين : الأدلة المتحصلة من الحاسوب و حجيتها فى الإثبات الجنائى ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، ٢٠١١ م .
- د / عائشة بن قارة مصطفى : حجية الدليل الإلكترونى فى مجال الإثبات الجنائي ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٠ م .
- د / خالد ممدوح إبراهيم : فن التحقيق الجنائي فى الجرائم الإلكترونية ، دار الفكر الجامعى ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧ م .
- د / ممدوح عبد الحميد عبد المطلب : البحث و التحقيق الجنائي الرقمى فى جرائم الكمبيوتر و الإنترنت ، دار الكتب القانونية ، ٢٠٠٦ م .
- د / جلال ثروت : نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٣ م .
- د / ممدوح عبد الحميد عبد المطلب : إستخدام بروتوكول TCP I P فى بحث و تحقيق الجرائم على الكمبيوتر ، المؤتمر العلمى الأول حول الجوانب القانونية و الأمنية للعمليات الإلكترونية ، تاريخ الإنعقاد ٢٦ أبريل ٢٠٠٣ بدبى ، منظم المؤتمر : أكاديمية شرطة دبى ، مجلة مركز البحوث و الدراسات ، العدد رقم ٤ .
- د / أبو العلا على أبو العلا النمر : الجديد فى الإثبات الجنائي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٠ م .
- د / عدلى أمير خالد : أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٠ م .
- د / فاضل زيدان محمد : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، طبعة ١٩٩٩ م .
- د / مأمون سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصرى ، ط ٩٦ / ١٩٩٧ م ، ج ٢ .
- د / محمد عيد الغريب : حرية القاضي الجنائي فى الإقتناع اليقينى و أثره فى تسبيب الأحكام الجنائية ، ١٩٩٧ م .
- د/ رأفت عبد الفتاح حلاوة : الإثبات الجنائى قواعده وأدلته ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٦ م .
- د / فرج إبراهيم العدوى : سلطة القاضي الجنائي فى تقدير الأدلة ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٥ م .
- أ.د / أحمد فتحى سرور : الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة ، ١٩٩٣ م ، إصدار نادى القضاة .
- د / آمال عبد الرحيم عثمان : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، بدون دار نشر ، ١٩٨٨ م .
- د / فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ١٩٨٦ م .
- د / مفيدة سعد سويدان : نظرية الإقتناع الذاتى للقاضي الجنائي (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراة ، ١٩٨٥ م ، جامعة القاهرة .
- د / رمسيس بهنام : الإجراءات الجنائية تأصيلاً و تحليلاً ، منشأة المعارف ، ١٩٨٤ م .
- د / محمد ذكى أبو عامر : الإجراءات الجنائية ، ١٩٨٤ م .

- د/ أحمد ضياء الدين محمد خليل : مشروعية الدليل فى المواد الجنائية ، بدون دار نشر ، ١٩٨٣ م .
- د / حسين محمود إبراهيم : الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، دار النهضة العربية ، ١٩٨١ م .
- د / محمود محمود مصطفى : الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن ، ج١ ، النظرية العامة ، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعى ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٧ م .
- د / محمد محى الدين عوض : الإثبات بين الإزدواج و الوحدة فى الجنائي و المدنى ، دراسة مقارنة ، دار الإتحاد العربى للطباعة ، ١٩٧٤ م .
- د / أكرم نشأت : الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراة ، دار الفكر العربى ، ١٩٧٣ م .
- د / محمد محى الدين عوض : قانون الإجراءات الولائى ، الطبعة العالمية القاهرة ، ١٩٧١ م .
- د / هلالى عبد اللاه أحمد : النظرية العامة للإثبات الجنائي ، دراسة مقارنة بين النظم الإجرائية اللاتينية و الأنجلوسكسونية و الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراة ، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر .

- Danielseng , Computer out puts as Evidence , SINGAPORE ACADEMY OF LAW , 2003 .

- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية (أحكام نقض جنائى) .
- الموسوعة القانونية لوزارة العدل المصرية (أحكام نقض جنائى) .
- الموقع الإلكترونى الرسمى لنقابة المحامين المصرية .

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	٢
خطة البحث	٦
الفصل الأول : ماهية الدليل الجنائى	٨
المبحث الأول : تعريف الدليل الجنائى	١٢
تعريف الدليل الإلكترونى	١٥
المبحث الثانى : جوهر الدليل الجنائى و أهميته	١٦
المبحث الثالث : خصائص الدليل الجنائى	٢٠
خصائص الدليل الإلكترونى	٢٥
المبحث الرابع : أنواع الدليل الجنائى	٢٨

أنواع الأدلة الإلكترونية	٤٢
الخاتمة	٤٧
قائمة المراجع	٤٩
فهرس الموضوعات	٥١